وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

المركز الجامعي صالحي أحمد – النعامة–

معهد الحقوق

قسم القانون الخاص

مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر

الشعبة: حقوق

التخصص: قانون أعمال

آفاق وتحديات التجارة الالكترونية –دراسة مقارنة–

تحت عنوان

من إعداد الطالبان:

– خيدي عبد الصمد

– مقدم عبد الرحمان

تحت إشراف الأستاذ:

– أ.عليوة العالية

المناقشة من طرف اللجنة المكونة من:

الاسم واللقب	الرتبة	الصفة
أ.بغني الشريف	أستاذ محاضر –ب–	رئيسا
أ.عليوة العالية	أستاذ محاضر –ب–	مشرفا ومقررا
أ. حشيفة مجدوب	أستاذ محاضر –أ–	مناقشا

السنة الجامعية 2023–2024

بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

الحمد لله وكفى والصلاة على الحبيب المصطفى وأهله ومن وفى أما بعد: الحمد لله الذي وفقنا لتثمين هذه الخطوة في مسيرتنا الدراسية بمذكرتنا هذه ثمرة الجهد والنجاح بفضله تعالى مهداة إلى الوالدين الكريمين حفظها الله وأدامهما نورا لدربي.

لكل العائلة الكريمة التي ساندتني ولاتزال من إخوة وأخوات إلى رفقاء المشوار الذين قاسموني لحظاته رعاهم الله إلى كل قسم الحقوق وجميع دفعة 2023 جامعة صالحي أحمد بالنعامة.

وإلى كل من كان لهم أثر على حياتي، وإلى كل من أحبهم قلبي ونسيهم عقلي.

خيدي عبد الصمد

إهداء

أهدي هذا العمل إلى العائلة الكريمة التي أمدتني بالدعم اللازم لإتمام هذا العمل على أكمل وجه وإلى كل من ساندنا من بعيد أومن قريب كما أخص بالذكر أساتذة قسم الحقوق على مجهوداتهم المبذولة طيلة مشواري الدراسي وإلى دفعة قانون أعمال (2023/2022).

عبد الرحمان مقدم

شكر وتقدير

أشكر الله العلي القدير الذي أنعم على بنعمة العقل والدين. القائل في محكم التنزيل "وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ" سورة يوسف آية 76... صدق الله العظيم. وقال رسول الله (صلي الله عليه وسلم): " من صنع إليكم معروفاً فكافئوه، فإن لم تجدوا ما تكافئونه به فادعوا له حتى تروا أنكم كافأتموه" .....) (رواه أبو داوود) نتقدم بجزيل الشكر لأولئك المخلصين الذين لم يدخروا جهداً في مساعدتنا في مجال البحث العلمي، ونخص بالذكر الأستاذة الفاضلة : العالية عليوة على هذه الدراسة وصاحبة الفضل في توجيهينا ومساعدتنا في تجميع المادة البحثية، فجزاها الله كل خير ولا ننسي أن نتقدم بجزيل الشكر جميع أساتذة الحقوق الذين قاموا بتوجيهنا طيلة المسار الدراسي وأخيراً نتقدم بجزيل شكرنا إلي كل من مدوا لنا يد العون والمساعدة في إخراج هذه الدراسة علي أكمل وجه .

كما نتقدم بالشكر إلى كل من ساهم في هذا العمل من قريب أو بعيد

الطالبان خيدي عبد الصمد، عبد الرحمان مقدم

قائمة المختصرات:

- ق.م.ج. القانون المدني الجزائري
- ق.ع.ج. قانون العقوبات الجزائري
- ق.ت.ج. القانون التجاري الجزائري
- ق.ت.إ. قانون التجارة الإلكترونية
- ط.1. الطبعة الأولى
- ص. الصفحة
- د.ج. الدينار الجزائري

مقدمة

تأسست التجارة الإلكترونية داخل العالم الافتراضي الذي تسود فيه ثقافة العولمة في كل المجالات، وتعود نشأة التجارة الإلكترونية إلى ستينات القرن الماضي، حيث عرفت في البداية بتمية التبادل الإلكتروني، واقتصرت المعاملة على تبادل بيانات البيع والشراء بين بعض المؤسسات الكبيرة المعروفة على الشبكات الإلكترونية على وجه الخصوص واستعملت في مجال الصيرفة نظام تحويل الأموال الإلكترونية بهدف تطوير خدماتها المالية.

حيث كانت في بداية الستينات مرحلة توافق وتكامل بين الشركات والموردين الذين يتعاملون معها وهذا بواسطة ربط وتركيب نهاية طرفي الحاسوب الرئيسي المتعلق بالشركة الكبيرة لدى الموردين الرئيسيين لها، لتغذية الحاسوب بالبيانات مباشرة حسب متطلبات الشركة ليسمح مباشرة للموردين بالاطلاع على مستوى المخزون المتوفر.

بعدها ظهرت شركات متنقلة و أقسام و فروع من شركة واحدة فقط لأداء بعض الأعمال ، وتقوم العمليات التجارية على اختلاف صورها بين المتعاملين الاقتصاديين عن طريق تقنيات الاتصال الحديثة المتمثلة في الأنترنت، حيث توفر الجهد والوقت والقيام بالأعمال بسرعة قياسية نتيجة التطور الحاصل في مجالات الاتصالات الإلكترونية والتي تؤثر بطريقة مباشرة على المعاملات التجارية، ومفهوم التجارة الإلكترونية القانوني لا يختلف عن مفهوم التجارة التقليدي إلا من حيث إن الإعلان عن السلع والمنتجات وعملية التسويق تتم عبر قنوات الاتصال الإلكترونية والتي من أشهرها الإنترنت وقد تعددت مفاهيم أو تعريفات التجارة الإلكترونية فيما بين الفقهاء وتقارير المنظمات الدولية، حيث أصبح مصطلح التجارة الإلكترونية شائعا لدى مختلف القطاعات الاقتصادية مؤخرا خلال التوجهات الحديثة في القانون التجاري سواء الداخلي أو الدولي ومن بينها: مجموعة المعاملات التجارية

التي يتم الشراء فيها عن طريق الانترنت "، ومشكلة التجارة الإلكترونية تتجلى في عدم قدرة القانون على مواكبة التطور السريع للتكنولوجيا الحديثة.[1]

و قد تفطن المشرع لهذه المسألة في العديد من الدول العربية والأجنبية، حيث أن أهمية سّن تشريعات لمعالجة النقائص القانونية للتجارة الإلكترونية وتأمينها وحمايتها أصبحت ضرورة ملحة ، فالدول الأجنبية والعربية أولت عناية خاصة بالتجارة الإلكترونية منذ نشأتها على سبيل المثال التشريع الأمريكي والتشريع الفرنسي وقد تدخل المشرع الجزائري مستجيبا للتطورات الحديثة وقد ظهر جليا هذا من خلال القانون 18-05 ، وتتضح أهمية هذه التدابير في مجال التجارة والأعمال من خلال اهتمام معظم المنظمات الدولية والإقليمية والقوانين الداخلية للدول الأجنبية والعربية، والتي عالجت موضوع التجارة الإلكترونية والمعاملات الإلكترونية بشكل عام، نظرا لدورها الفعال من خلال الحياة اليومية للمتعاملين الاقتصاديين، رغم المخاطر التي تقع على هذا النوع من المعاملات الذي يجب الاهتمام به من خلال سن التشريعات المواكبة والآمنة لهذه المعاملات التجارية الدولية والوطنية والتي انتشرت بين الأفراد والمؤسسات.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية دراسة موضوع أفاق و تحديات التجارة الإلكترونية في الجزائر مقارنة مع الدول المتقدمة و الدول في طور النمو ، حيث تحظى التجارة الإلكترونية بمكانة تشريعية هامة إذ تعتبر من أهم التصرفات القانونية في معاملات الإنسان اليومية ، كما أنه يعتبر المحرك الأساسي للنشاط الاقتصادي، فإن استخدام وسائل الاتصال الإلكتروني قد أثر على النظام التعاقدي في بعض جوانبه وذلك راجع إلى الخصوصية التي تنفرد بها العقود الإلكترونية عن العقود التقليدية كونها مبرمة عن بعد في بيئة افتراضية دون الحاجة التواجد

[1]- محمود نجيب حسني، الجوانب القانونية للتجارة الالكترونية، ، المجلس الأعلى للثقافة، ط.1، القاهرة، مصر، 2003، ص5.

المادي الأطراف العقد ، وهذا ماساهم في انتشارها حيث ازداد التعامل بها نظرا للأثر الإيجابي الذي تعود به على الأفراد والدولة لما تحققه لهم من قيمة مادية واقتصادي كما أن إستعمال الوسائل الحديثة في إبرام العقد وسع من الأسواق ووفر المزيد من المعلومات عن الأسواق والأسعار ومنح للمستهلك الحرية في اختيار ومقارنة السلع والأسعار، حيث أصبح على إثرها المستهلك يرتبط في معظم الحالات بصورة مباشرة مع المنتج مما أدى إلى ظهور واسع للعديد من الجرائم التي طالت بشكل كبير جوانب عديدة في مجال التجارة الإلكترونية.

أهداف الدراسة:

إن الهدف من الدراسة يتمثل في معرفة مدى تأثير وسائل الاتصال المتطورة على إبرام وتنفيذ عقود التجارة الإلكترونية والتعرف على ظاهرة جديدة انتشرت بسرعة في العالم بأسره وهي ظاهرة التجارة الإلكترونية، فالتعرف على التزامات كل من المورد والمستهلك الإلكتروني أصبحت في الوقت الراهن من الأمور التي تتمتع بأهمية كبيرة، وذلك راجع إلى أن هذه الإلتزامات تتميز بنوع من الخصوصية مقارنة بالعقود التقليدية مما يقتضي التطرق إليها. والتعرف على أهم المعوقات التي تعرقل ممارستها من الناحية العملية، هي إما معوقات قانونية أو معوقات تقنية، فالتكنولوجيا المعلوماتية قد لعبت دوراً مهماً في تطور التجارة الإلكترونية وفي الوقت ذاته قد تكون سبباً لعرقلتها إذا لم توفر وسائل الحماية والأمان لها بالإضافة إلى الإشارة للعديد من الجرائم الواقعة في مجال التجارة الالكترونية.

أسباب اختيار الموضوع:

هناك أسباب ذاتية وأسباب موضوعية دفعتنا لاختيار هذا الموضوع.

الأسباب الذاتية:

- رغبتنا في معالجة هذا الموضوع كونه من المواضيع المستجدة، إضافة إلى أنه من المواضيع الحيوية والعملية نظرا لحاجتنا إليه في حياتنا اليومية.

الأسباب الموضوعية:

من الأسباب التي دفعتنا لمعالجة هذا الموضوع معرفة مدى الاستجابة التشريعية لمعطيات التطور العلمي والتكنولوجي الحاصل في البيئة التجارية، وما صاحبها من مستجدات وإشكالات تحتاج إلى متابعة متزامنة لقوانين المعاملات التجارية الإلكترونية لتكون في وضع يسمح لها بردع الجرائم التي تعيق تطور التجارة الالكترونية و معرفة ما مدى مسايرة النصوص القانونية التي جاء بها المشرع الجزائري للتطور التشريعي الذي شهده مجال التجارة الالكترونية مقارنة مع التشريعات الأجنبية ، خاصة وأن الموضوع يعتبر فنيا بالنسبة للمشرع الجزائري باعتباره لم يسن نصوص قانونية منظمة للتجارة الإلكترونية إلا في سنة 2018 توضيح الإختلاف بين العقود التقليدية وعقود التجارة الإلكترونية ،اثراء الثقافة القانونية لدى المتعاملين في التجارة الإلكترونية خاصة الدول النامية لان نقص المعلومات حول الموضوع يؤدي الى تخوف وتردد التجار والمستهلكين لتعامل بهذا النمط من العقود خاصة في ظل عدم كفاية التشريعات الصادرة في هذا المجال من ناحية الردع الخاص بالجرائم الالكترونية ومعالجة مختلف المعوقات التي تعرقل نمو التجارة الالكترونية في الجزائر مقارنة مع الدول الأخرى.

تقوم هذه الدراسة على مجموعة من الإشكاليات والتساؤلات حول مدى إلمام النظام التشريعي الجزائري في مجال التجارة الإلكترونية مقارنة مع الأنظمة التشريعية الأخرى حيث يتم التطرق لها في صلب موضوع الدراسة ويتمثل الإشكال الرئيسي في:

- ما هو واقع التجارة الإلكترونية في الجزائر مقارنة مع غيرها من الدول العربية والأجنبية؟

وللإجابة على هذه الإشكالية لا بد من الإجابة على إشكاليات فرعية التي تفرعت عنها:

- ما هو مفهوم التجارة الإلكترونية؟
- ماهي صور التجارة الإلكترونية وخصوصيتها؟

- ما هي أهم التحديات والعراقيل التي تواجه التجارة الإلكترونية في الجزائر مقارنة بدول العالم؟
- هل النظام القانوني لتجارة الإلكترونية في الجزائر هو نظام كافي مقارنة مع الأنظمة التشريعية الأخرى؟

فرضت علينا طبيعة الموضوع المنهج المقارن لمعالجته، كون أن الدراسة تتمحور حول مقارنة التجارة الإلكترونية في الجزائر مع غيرها من الدول الأخرى في كل الجوانب.

لتحقيق الهدف من هذه الدراسة تم تقسيم بحثنا إلى فصلين، حيث احتوى كل فصل على مبحثين قدمت على ما يلي بيانه:

الفصل الأول موسوم بعنوان: الإطار المفاهيمي للتجارة الإلكترونية، حيث تم الاعتماد على القانون التجاري وقانون التجارة الإلكترونية 05/18 ومقارنتها مع القوانين والتشريعان الأجنبية والعربية لمعرفة مدى إحاطة التشريع الجزائري بكل جوانب التجارة الإلكترونية.

وقد خصصنا المبحث الأول: لدراسة ماهية التجارة الإلكترونية وتوضيح مدلول التجارة الإلكترونية ومفهومها أما المبحث الثاني: تكوين عقود التجارة الإلكترونية حيث تم التطرق لكيفيات ابرام عقد التجارة الإلكترونية في الجزائر مقارنة مع الدول الأخرى.

الفصل الثاني موسوم بعنوان: معوقات التجارة الإلكترونية، تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، إذ أن المبحث الأول تناولنا فيه: معوقات التجارة الإلكترونية في الجزائر والعالم العربي من كل الجوانب التي تعيق تقدمها.

أما المبحث الثاني تمحور تحت عنون جرائم وعقوبات التجارة الإلكترونية بهدف مقارنتها مع الدول الأجنبية والعربية لمعرفة مدى تحقيق الردع في التشريع الجزائر بخصوص الجرائم الواقعة على التجارة الإلكترونية.

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي للتجارة الإلكترونية

التجارة الالكترونية نشاط من الأنشطة الاقتصادية المتعلقة بتكنولوجيا الاتصالات والمعلومات فهي تتميز عن العقود التقليدية تميزا جذريا من حيث كيفيات التعاقد والوسائل المستخدمة في هذا الشأن، فالخاصية التي تميزها عن غيرها من التعاملات التجارية الأخرى هي بتنفيذ كل ما يتصل بعمليات شراء وبيع البضائع والخدمات والمعلومات عبر شبكة الأنترنت.

كما تعتبر التجارة الإلكترونية مظهرا من مظاهر التطور التكنولوجي المتسارع الذي شهده العالم في العقود الماضية، ونظرا لما يكتسيه هذا الموضوع من أهمية فلا بد من ضبط مفهومها وإبراز مميزاتها ، وهذا ما سندرسه في هذا الفصل من خلال ضبط الإطار المفاهيمي للتجارة الإلكترونية، حيث سندرس مفهوم التجارة الإلكترونية في المبحث الأول من خلال تناول عدة تعريفات للتجارة الإلكترونية إضافة إلى ذكر الخصائص المميز لها، كما سنتطرق في هذا الفصل إلى الحديث عن أشكال التجارة الإلكترونية، كما تمحور المبحث الثاني حول تكوين عقود التجارة الإلكترونية و الأثار التي ترتبها في عاتق المورد و المستهلك بعد إتمام إبرام العقد.

المبحث الأول: ماهية التجارة الإلكترونية

إن تحديد ماهية التجارة الإلكترونية يرتكز على تحديد مفهوم التجارة الإلكترونية والفئة القانونية المطبقة عليها، وهو في الوقت نفسه ربط تلك العلاقة وضبطها بنظام قانوني خاص ولا تقتصر التجارة الإلكترونية كما قد يتبادر للأذهان على عمليات بيع وشراء السلع والخدمات عبر الإنترنت إذ أن التجارة الإلكترونية منذ انطلاقتها كانت تتضمن دائما معالجة لحركات البيع والشراء وإرسال التحويلات المالية عبر شبكة الإنترنت ، فقد توسعت حتى أصبحت تشمل عمليات بيع وشراء المعلومات نفسها جنبا إلى جنب مع السلع والخدمات، إذ إن الآفاق التي تفتحها التجارة الإلكترونية أمام الشركات والمؤسسات والأفراد ل و سن قوانين جديدة تعالج تلك الجوانب التي لم تتعرض لها القوانين السابقة أو التي تطلبت إعادة تقييم للقواعد القانونية السالف العمل بها التي تتلائم مع طبيعة التجارة الإلكترونية[1] ، لذا وجب الإشارة إلى تحديد مفهوم التجارة الإلكترونية دوليا و محليا وخصائصها في المطلب الأول و متطلبات و شروط ممارسة التجارة الإلكترونية في المطلب الثاني.

المطلب الأول: مفهوم التجارة الإلكترونية

تتعدد التعاريف والمفاهيم التي ينظر من خلالها تعدد التعاريف والمفاهيم التي ينظر من خلالها إلى التجارة الإلكترونية حسب منظور كل شخص.

إذ أن التجارة الإلكترونية E-COMMERCE هي تنفيذ و إدارة الأنشطة التجارية المتعلقة بالبضاعة و الخدمات بواسطة تحويل المعطيات عبر شبكة الأنترنت أو الأنظمة التقنية الشبيهة ، من خلال إجراء صفقات تجارية داخل دولة أو في دولتين مختلفتين، فهي تتخذ أنماطا عديدة كعرض البضائع و الخدمات عبر الأنترنت و إجراء بيوع بالوصف عبر مواقع

[1] – محمد فواز المطالقة ، الوجيز في عقود التجارة الإلكترونية ، ط.3 ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، الأردن، 2011 ، ص 12.

الشبكة العالمية مع إجراء عمليات الدفع بالبطاقات الائتمانية[1]. وقد ارتأينا للخوض في مفهوم التجارة الإلكترونية ودراسته بشكل مفصل وأكثر دقة إلى تقسيم المطلب الأول إلى فرعين:

الفرع الأول: تعريف التجارة الإلكترونية

أولا: التعريف اللغوي

يتكون مصطلح التجارة الإلكترونية لغة من كلمة " تجارة " :<< وهي نشاط اقتصادي يتم من خلاله تداول السلع بين الحكومات و الأفراد و المؤسسات و تحكمه قواعد متفق عليها و" إلكترونية "<< و هي نوع من الوصف لمجال أداء النشاط المحدد و يقصد به أداء النشاط التجاري باستخدام الأساليب الإلكترونية ومن أهمها شبكة الأنترنت التي تعتبر من أهم الوسائط الإلكترونية >> و طبقا لقاموس وبستر WEBSTER فإن التجارة هي أي تبادل للسلع أي بمعنى بيع و شراء السلع بحجم كبير[2].

ثانيا: التعريف الفقهي:

قد عرف جانب من الفقه مصطلح التجارة الإلكترونية بأنها : << العملية التجارية التي تتم بين طرفين بائع و مشتري بحيث تتمثل في عقد الصفقات و تسويق المنتجات عن طريق إستعمال وسيلة إلكترونية و ذلك حتى إتمام العقد و التوقيع عليه إلكترونيا >> وتعرف أيضا

[1] – حمدي عبد العظيم ، التجارة الإلكترونية أبعادها الإقتصادية و التكنولوجيا و المعلوماتية ،أكاديمية السادات للعلوم الإدارية ، سنة 2001 ، ص 09

2 – بوعميرة أسيا، النظام القانوني لتجارة الإلكترونية – دراسة مقارنة – ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون الملكية الفكرية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1 بن يوسف بن خدة، الجزائر ،السنة الجامعية 2013/2012 ، ص21،22.

على أنها تنفيذ وإدارة الأنشطة التجارية المتعلقة بالبضاعة و الخدمات بواسطة تحويل المعطيات عبر شبكة الأنترنت و الأنظمة المشابهة [1] .

ثالثا: التعريف التشريعي :

أ. تعريف التجارة الإلكترونية وفقا للمنظمات الدولية:

أ. منظمة الأمم المتحدة UN :

حين ظهرت فكرة التجارة الإلكترونية في السبعينات من القرن الماضي و تطورت في النظام الأمريكي واهتمت بها منظمة الأمم المتحدة United Nation ممثلة في لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي الأونتسرال Uncitral بوضع مشروع قانون للتجارة الإلكترونية وقد تم لها ذلك في 16 ديسمبر 1996 حيث وافقت لجنة الأونسترال على إصدار القانون النموذجي للتجارة الإلكترونية بهدف وضع بيئة قانونية موحدة لتسهيل إستعمال وسائل الاتصال الحديثة بحيث سارعت العديد من الدول إلى الاسترشاد بأحكام هذا القانون على غرار سنغافورة سنة 1998 ثم تلتها عدة دول كالولايات المتحدة الأمريكية و عدة دول أوروبية " وتجدر الإشارة إلى أن قانون الأنتسرال لم يعرف التجارة الإلكترونية بل أشار إلى وسائل الاتصال التي تتم بها التجارة الإلكترونية و في نص المادة 02 /ف 01 منه : المعلومات التي يتم إنشاؤها أو إرسالها على سبيل المثال لا الحصر تبادل البيانات الإلكترونية ، أو البريد الإلكتروني أو البرق أو التلكس أو النسخ البرقي[2] .

1 – فادي محمد عماد الدين توكل، عقد التجارة الإلكترونية، ط.1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2013، ص21.

2- خالد ممدوح إبراهيم ، عقود التجارة الإلكترونية في القانون الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم1 لسنة 2006 بشأن المعاملات و التجارة الإلكترونية ، ط.1 ، دار الفكر الجامعي ،الإسكندرية ، مصر ، 2020 ، ص30،31

ب. تعريف منظمة التجارة العالمية WTO :

عرفت منظمة التجارة العالمية التجارة الإلكترونية بأنها التي تغطي الإنتاج، الترويج البيع والتوزيع وادواتها مثل التليفون، الفاكس، والتبادل الإلكتروني للمعلومات، والبريد الإلكتروني، شبكة الأنترنت من خلال(world wide web) WWW

وقد انعقد المؤتمر الوزاري لمنظمة التجارة العالمية في 15 ماي 1998 وجاءت نتائجه وتوصياته كآلاتي:

ضرورة إصلاح النظام التشريعي لتجارة الإلكترونية لإيجاد نظام موحد يعمل على بث الثقة و الطمأنينة و يشجع التجارة الإلكترونية1.

ج. تعريف منظمة التعاون الاقتصادي OECD:

تشير إلى أن التجارة الإلكترونية هي تنفيذ جميع عمليات الشراء والبيع على الخط المباشر من خلال شبكة الأنترنت والتي تقوم على أساس التبادل الإلكتروني للبيانات EDI التي تتم بين مؤسسة أعمال ومؤسسة أعمال B2B أو بين مؤسسة أعمال ومستهلك B2C

د. تعريف اللجنة الأوروبية EC :

التجارة الإلكترونية هي أداة أعمال إلكترونيا حيث تقوم على أساس التبادل الإلكتروني للبيانات بدلا من التبادل التقليدي المباشر[2].

1 –محمد عبيد الكعبي، الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2010، ص 141

2 – إبراهيم أحمد عبد الخالق الدوي، التجارة الإلكترونية دراسة تطبيقية على المكتبات، مطبوعات مكتبة فهد الوطنية الرياض، المملكة العربية السعودية، 2010، ص28

2. تعريف التجارة الإلكترونية في التشريعات الأجنبية المقارنة :

أ. تعريف التجارة الإلكترونية وفقا المشرع الفرنسي:

تشكلت في هذا الشأن مجموعة عمل برئاسة وزير الاقتصاد الفرنسي السيد لورنتز Lorentzفي جانفي 1998، وإنتهت إلى تحديد مفهوم التجارة الإلكترونية بأنها: " مجموعة المعاملات الرقمية المرتبطة بأنشطة تجارية بين المشروعات ببعضها البعض، وبين المشروعات والأفراد، وبين المشروعات والمؤسسات الإدارية.

كما عرفت الفقرة الأولى من المادة 14 من القانون الفرنسي رقم 575 لسنة 2004 الصادر في 21/06/2004 بشأن الثقة في الاقتصاد الرقمي التجارة الإلكترونية بأنها "النشاط الاقتصادي الذي يقوم شخص بموجبه بعرض السلع والخدمات عن بعد بوسيلة إلكترونية[1] "

ب.تعريف المشرع الأمريكي للتجارة الإلكترونية

تعد الولايات المتحدة الأمريكية أولى دول العالم التي تحث على ممارسة الأنشطة التجارية إلكترونيا، وتشجع على إبرام الصفقات التجارية بأسلوب التجارة الإلكترونية ، صدر القانون الموحد للمعاملات الإلكترونية في يونيو سنة 2000 باقتراح من المؤتمر الوطني للمفوضين لقوانين الولايات المتحدة الأمريكية، حيث يقوم هذا القانون بتنظيم العقود الإلكترونية ويدعم تنفيذها، وبذلك يمنح التشريع التوقيعات الإلكترونية والرقمية ، أصدر المشرع الأمريكي قانون المعاملات التجارية الإلكتروني في 14 فيفري 2001 وقسمه إلى

1 – مصطفى منشور وسيمة النظام القانوني لتجارة الإلكترونية في التشريع الجزائري والمقارن، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون العلاقات الاقتصادية الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، السنة الجامعية 2016م/ 2017م، ص58،59.

21 جزء، وإن كان لم يضع تعريفا للتجارة الإلكترونية إلا أنه قد بين وعرف في الفقرة الثانية من المادة الثانية ماهية الأعمال التجارية الإلكترونية1.

ج. المملكة المتحدة

تضمن التشريع البريطاني الخاص تعريف التجارة الإلكترونية بعد قيام المشرع البريطاني بإصدار قانون الاتصالات والتجارة الإلكترونية بتاريخ 25-05-2000م وخص به التوقيع الإلكتروني وشهادة المصادقة كدليل للإثبات قانونا، دون أن يتضمن الشروط الواجب توافرهم عليها ، حيث تضمنت أحكامه تنظيم جميع المعاملات التي تتم بشأن عمليات التجارة الإلكترونية، فخصص له القسم الثاني منه لتسهيل التجارة الإلكترونية وتخزين المعلومات وجاء في نص المادة 7 من الفقرة الأولى ما يلي : في أي من الإجراءات القانونية المتعلقة بالتجارة الإلكترونية يعتبر كل من التوقيع الإلكتروني وشهادة المصادقة على هذا التوقيع، دليل إثبات مقبول قانوناً في أي نزاع بشأن صحة الاتصالات أو البيانات2".

3. تعريف التجارة الإلكترونية في التشريعات العربية المقارنة:

أ. تعريف التجارة الالكترونية في قانون الإمارات الاتحادي رقم 01 لسنة 2006

عرف قانون الإمارات الاتحادي رقم (1) لسنه 2006 في شأن المعاملات والتجارة الالكترونية فى الفصل الأول المخصص للتعريفات التجارة الإلكترونية بأنها: " المعاملات التجارية التي تباشر بواسطة المراسلات الإلكترونية-

1- بليلة عبد الرحمان ، الإطار القانوني لحماية التجارة الإلكترونية عبر الأنترنت في القانون الجزائري ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ، تخصص قانون ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أكلي محند أولحاج ، البويرة ، ص 46

2 – بليلة عبد الرحمان، المرجع نفسه، ص 47

كما عرف قانون إمارة دبي رقم (2) لسنه 2002 بشأن المعاملات والتجارة الإلكترونية التجارة الالكترونية بنفس التعريف ويتضح من التعريفات السابقة أنها تتشابه فيما بينها بل تكاد تتفق على أن التجارة الإلكترونية ما هي إلا مباشرة المعاملات التجارية التقليدية ولكن بوسائل إلكترونية، كما أنها لم تقصر الوسائل الإلكترونية على وسيلة معينة بل أجازت ممارستها بأية وسيلة، وذلك لما قد يظهر في المستقبل من وسائل تكنولوجية حديثة1.

ب. تعريف المشرع التونسي:

تعتبر تونس أول دولة عربية تصدر قانونا خاصا بالتجارة الإلكترونية، وهو القانون رقم 83 لسنة 2000 ، وقد أورد في المادة الثانية تعريفاً للمبادلات الإلكترونية والتجارة الإلكترونية حيث عرفتها بأنها " العمليات التجارية التي تتم عبر المبادلات الإلكترونية "، وعرفت المبادلات الإلكترونية بأنها " للمبادلات التي تتم باستعمال الوثائق الإلكترونية2.

ج. **تعريف المشرع الأردني:**

لم يضع قانون المعاملات الإلكترونية الأردني رقم 85 لسنه 2001 تعريفا للتجارة الإلكترونية ولكنه عرف المعاملات الإلكترونية بأنها " المعاملات التي تنفذ بوسائل إلكترونية3.

1- خالد ممدوح إبراهيم، عقود التجارة الإلكترونية في القانون الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة، المرجع السابق، ص35

2- خالد ممدوح إبراهيم، إبرام العقد الإلكتروني دراسة مقارنة ، ط.2 ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، مصر ، 2011 ، ص 52

3 – خالد ممدوح إبراهيم، المرجع نفسه، ص53

4. تعريف المشرع الجزائري للتجارة الإلكترونية

عرف المشرع الجزائري التجارة الإلكترونية من خلال المادة 6 من قانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية للسلع و الخدمات بأنها :" النشاط الذي يقوم بموجبه المورد الإلكتروني باقتراح أو ضمان توفير السلع و منتجات وخدمات عن بعد للمستهلك الإلكتروني عن طريق الاتصالات الإلكترونية.[1]

الفرع الثاني: خصائص التجارة الإلكترونية

لتجارة الإلكترونية عدة خصائص تتميز بها وتختلف فيها عن التجارة التقليدية وهذه الخصائص كآلاتي:

أولا: غياب المستندات الورقية في المعاملات التجارية

إن من أهم الخصائص التي تتميز بها التجارة الإلكترونية هي أن كافة المعاملات تتم دون استخدام أي ورق في إجراء وتنفيذ المعاملات وبالتالي يصبح المستند الإلكتروني هي السند القانوني الوحيد المتاح لكلا الطرفين في حالة نشوء أي نزاع بينهما.[2]

ثانيا: السرعة في إنجاز العمليات التجارية

تتسم التجارة الإلكترونية بالسرعة في التعاقد و سرعة التنفيذ و التسليم بالنسبة لكثير من الصفقات و من ثم فهي تختزل عنصر الوقت و تختصر المسافات ، بحيث أصبحت جميع أسواق العالم بفضل شبكة الأنترنت متاحة لجميع المتعاملين في مناطق مختلفة في

1 – المادة 06 من القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، المؤرخ في: 24 شعبان عام 1439 الموافق ل 10 ماي سنة ،2018.

2 – لشهب حورية، النظام القانوني لتجارة الإلكترونية –دراسة مقارنة– ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، مجلة العلوم الإنسانية، ع.23 ، الجزائر ، 2011 ، ص34،35

العالم فهي تتيح للمنتجين عرض منتجاتهم كما تتيح للمستهلكين و العملاء فرصة سهلة و سريعة للحصول على السلع و الخدمات المتاحة يكون حتى الدفع الإلكتروني و تسليم المنتجات دون الحاجة لانتقال الطرفين و التقائهما في مكان معين1.

ثالثا: التعامل دون تحديد هوية المتعاقدين

تسمح شبكة الأنترنت للشركات التجارية إدارة معاملاتها التجارية بكفأة من أي مكان في العالم عبر منصة إلكترونية و لكن يترتب هذا الانفصال المكاني بين أطراف التعاملات التجارية الإلكترونية عدم معرفة كافة المعلومات الأساسية عن بعضهم البعض كما هو الحال في التعاملات التجارية التقليدية قد لا يعرف أي منهما مركزه المالي أو عما إذا بلغ سن الرشد أو ناقص أو ناقص الأهلية 2.

وتجرى هذه العملية التجارية على الأنترنت بين طرفين لا يعرف أحدهما الأخر و لا يملك عنه معلومات كافية بما في ذلك موطنه أو المكان الذي جرى منه الاتصال و الهدف من عدم تحديد هوية المتعاملين الحفاظ على الخصوصية و سرية المعلومات و توفير الأمان و النزاهة في التعاملات التجارية عبر الأنترنت3.

رابعا: تسليم المنتجات إلكترونيا

أتاحت شبكة الأنترنت إمكانية تسليم بعض المنتجات إلكترونيا أي التسليم المعنوي للمنتجات مثل برامج الحاسوب ، التسجيلات الموسيقية ، أفلام الفيديو ، الكتب بالصيغة الإلكترونية وهو ما يخلق تحديا أمام السلطات المختصة حيث لا يوجد حتى الأن أليات

1- لشهب حورية ، المرجع السابق ، ص35

2 – خالد ممدوح إبراهيم، المرجع السابق، ص62

3 – إبراهيم العيسوي، التجارة الإلكترونية، ط.1، المكتبة الأكاديمية، القاهرة، مصر، 2013، ص33

متفق عليها لإخضاع المنتجات الرقمية للجمارك أو الضرائب فقد يستغل ذلك البائعون للتهرب من سداد الرسوم الجمركية و الضرائب1.

خامسا: وجود الوسيط الإلكتروني

إن جهاز الكمبيوتر و المتصل بشبكة المتصل بشبكة الأنترنت هو الوسيط الذي يقوم بنقل الإيجاب و القبول إلكترونيا لكل من الطرفين المتعاقدين في نفس الوقت رغم انفصالهما مكانيا و عادة ما تصل الرسالة الإلكترونية في ذات اللحظة إلى الطرف الأخر2.

المطلب الثاني: فوائد وصور التجارة الإلكترونية

تتميز التجارة الإلكترونية بالعديد من الإيجابيات و السلبيات لتعاملات التجارية و تتيح للمستهلكين الذين يفضلون الاعتماد عليها الجهد و الوقت و الاطلاع على مختلف أسواق العالم في وقت وجيز و تسخر لشركات التسوق بتكاليف أقل و تحقق من خلاله أرباح أكثر من ما توفره التجارة التقليدية بالإضافة إلى العديد من المزايا و الفوائد الأخرى التي سنتناولها كالأتي[3] :

الفرع الأول: مزايا التجارة الإلكترونية

إن للتجارة الالكترونية عدة مزايا تميزها عن التجارة التقليدية نذكرها كالآتي:

1 – خالد ممدوح إبراهيم، إبرام العقد الإلكتروني دراسة مقارن، ص 37،38

2 – خالد ممدوح إبراهيم، المرجع نفسه، ص39،40

3 – بليلة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 82

أ. مزايا التجارة الإلكترونية بالنسبة للمستهلك الجزائري

تمنح إن التجارة الإلكترونية الخيار للمستهلك بأن يتسوق أو ينهي معاملاته في وقت قصير جدا وفي أي يوم من السنة، ومن أي مكان من الكرة الأرضية، كما تقدم التجارة الإلكترونية الكثير من المنتوجات والخدمات الجديدة بأقل لأثمان.

وتكون في متناول الجميع وبسعر أقل للتسوق لأن البائع يستطيع أن يتسوق في الكثير من المواقع على شبكة الأنترنت والاختيار بين بضائع كل شركة مع أخرى بسهولة، ويتمكن المورد من إرسال البضاعة بسرعة وبسهولة إلى البائع وباستطاعة الزبائن الحصول على المعلومات اللازمة خلال ثوان أو دقائق عن طريق التجارة الإلكترونية.[1]

ب.فوائد التجارة الالكترونية للشركات والمؤسسات

1. **لتسويق أكثر فعاليته وأرباح أكثر:** ان خاصية الطابع العالمي في التجارة الالكترونية تتيح للمؤسسات التغلغل في الأسواق العالمية، مما يوسع قاعدة زبائنها عبر العالم وبالتالي جني أرباح اضافية، وهذا طيلة أيام السنة وبدون انقطاع.
2. **تخفيض مصاريف المؤسسات:** استخدام تجهيزات من أجل الترويج وجذب الزبائن في التجارة التقليدية يشمل ميزانية المؤسسة بتكاليف اضافية وكذا الصيانة واعداد المكاتب، في حين أنه في التجارة الالكترونية فهذه العمليات تعد أكثر اقتصادية، فوجود قاعدة بيانات على الانترنت تحتفظ بتاريخ عمليات البيع في المؤسسة وأسماء الزبائن مما يتيح استرجاع المعلومات الموجودة في قاعدة البيانات لتفحص تواريخ عمليات البيع بسهولة.

1 – بليلة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص83

3. **تواصل فعال مع الشركاء والعملاء :** توفر التجارة الالكترونية فرص للمؤسسات للاستفادة من البضائع و طرف المؤسسات الأخرى { الموردين } ، فالتجارة الالكترونية تقلص المساقات و تعبر الحدود الخدمات المقدمة من مما يوفر طريقة فعالة لتبادل المعلومات مع الشركاء.[1]

الفرع الثاني: صور التجارة الإلكترونية

تختلف أشكال التجارة الإلكترونية نظرا للأطراف العلاقة التجارية وتنقسم إلى الفئات التالية:

أولا: التجارة الإلكترونية بين وحدة أعمال ووحدة أعمال أخرى

ويتمثل هذا النوع بانه يشمل كافة اشكال وأطر العمل والتبادل بين الشركات والتي تتم بواسطة الوسائل الإلكترونية كإجراء المفاوضات وتبادل المعلومات والبيانات، ومن ثم إبرام العقود التجارية وفقا لقواعد تقنية وقانونية محددة سلفا ومن أبرز صور وتقنيات هذا النوع من التجارة نجد:

1. **التسويق الإلكتروني:** الذي يوفر ألية بحث قوية وسريعة تستخدمها الشركات بغرض مقارنة السلع المعروضة من الموردين المختلفين من أجل العثور على المورد المناسب
2. **التبادل الإلكتروني للبيانات (EDI):** وتبدأ هذه التقنية في العمل بمجرد اختيار المورد المناسب والاتفاق على شروط وترتيبات التوريد من خلال تبادل البيانات وإرسال طلبات التوريد.

[1] – تباني أمل ، مريمد سعدة ، واقع و مستقبل التجارة الإلكترونية في الجزائر ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر ، تخصص مالية و تجارة دولية ، كلية العلوم الإقتصادية و علوم التسيير ، جامعة 08 ماي 1945 ، قالمة ، الجزائر ، السنة الجامعية 2019–2020 ، ص12

3. **التجارة الإلكترونية داخل المؤسسة :** و يوجد هذا النوع في الشركات الكبيرة ذات الفروع المتعددة في الشركات المتعددة الجنسيات التي تسمح بإجراء تبادل داخلي لسلع و الخدمات بين الأقسام أو الفروع المختلفة.[1]

ثانيا: التجارة الإلكترونية بين وحدة الأعمال والمستهلكين

و يشار إليها بالرمز (B2C) وانتشر هذا النوع من التجارة الإلكترونية بشكل واسع فهو يستخدم من قبل العميل لشراء المنتجات والخدمات عن طريق الأنترنت حيث أصبح يسمى بالمراكز التجارية على الأنترنت أو المراكز الافتراضية التي تقدم كافة أنواع السلع و الخدمات، ويستعمل هذا النوع من قبل المنشأة التجارية للوصول إلى أسواق جديدة و تشمل تلك المعاملات عرض السلع و الخدمات و التسويق و الدعاية لها و بيعها من خلال شبكة المعلومات و قد تتضمن أيضا عمليات الدفع و السداد و كذلك عمليات التسليم وفقا لطبيعة السلعة أو الخدمة.[2]

ثالثا: التجارة الإلكترونية بين الحكومات والمستهلكين

هذا النوع يكون بين الحكومات من جهة والمتعاملين معها من جهة أخرى سواء مستهلكين أو طالبي خدمة أو موردين، ويشمل ما تجريه الدولة من مناقصات وأوامر توريد، والخدمات التي تقدم إلى المواطنين عبر الوسائط الإلكترونية.[3]

1 – لزهر بن سعيد، النظام القانوني لعقود التجارة الإلكترونية، ط.2، دار هوما لطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص 26 ،27

2- لزهر بن سعيد، المرجع نفسه، ص27.

3– خالد ممدوح إبراهيم، إبرام العقد الإلكتروني دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص67.

رابعا: التجارة الإلكترونية من مستهلك إلى مستهلك

و هو ما يشار إليه بالرمز (C2C) و قد برز هذا النوع مع انتشار استخدام الأنترنت و ظهور التقنيات الحديثة و النوع الرئيسي لهذا الشكل هو المعاملات بين المستهلكين عن طريق الرف الإلكتروني Electronic bay حيث يقوم المستهلك بتقديم البضائع إلى المزاد فيستطيع المستهلكون الأخرون المزايدة على الثمن و يقوم الرف الإلكتروني بالخدمة كوسيط حيث يتيح للعملاء وضع بضائعهم للبيع على الموقع الخاص بالرف E-Bay و هذا النوع ينافس التجارة الإلكترونية التي تتم بين وحدة الأعمال و المستهلك.[1]

المطلب الثاني: ممارسات التجارة الإلكترونية

أوجب المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية ضرورة توفر شروط قانونية تضبط المورد الالكتروني، وذلك بالشكل الذي يحقق الأمان القانوني للأطراف المتعاقدة عبر الانترنت خاصة في ظل تزايد التسويق التجاري عبر شبكة الأنترنت ، وما صاحبه من نصب واحتيال على غالبية المستهلكين[2].

الفرع الأول: شروط ممارسة التجارة الإلكترونية

يخضع نشاط التجارة الإلكترونية لتسجيل في السجل التجاري أو في سجل الصناعات التقليدية والحرفية حيث يخضع نشاط التجارة الإلكترونية لنشر موقع إلكتروني أو صفحة إلكترونية على الأنترنت مستضاف في الجزائر بامتداد.Com.dz كما يجب أن يتوفر الموقع الإلكتروني للمورد الإلكتروني على وسائل تسمح له بالتأكد من صحته.

1 خالد ممدوح إبراهيم، إبرام العقد الإلكتروني دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص67.

[2] – يامة إبراهيم، التنظيم القانوني لتجارة الإلكترونية في ظل القانون رقم 18-05، جامعة أحمد دارية، أدرار ، مجلة القانون والعلوم السياسية المجلد رقم 05 ، العدد 02 ، الجزائر ، 2019 ، ص 07

إن المركز الوطني للسجل التجاري يضم الموردين الإلكترونين المسجلين في السجل التجاري أو في سجل الصناعات التقليدية والحرفية، ولا يمكن ممارسة نشاط التجارة الإلكترونية إلا بعد إيداع اسم النطاق لدى مصالح المركز الوطني لسجل التجاري وتنشر البطاقية الوطنية للموردين الإلكترونين عن طرق الاتصالات الإلكترونية وتكون في متناول المستهلك الإلكتروني طبقا للمواد 08 ، 09 من القانون 18-05 .[1]

الفرع الثاني: المعاملات التجارية العابرة للحدود

لقد أقر المشرع الجزائري بموجب المادة 07 من القانون 18-05 المتعلق بتنظيم التجارة الإلكترونية عدة إجراءات خاصة بالتجار والمتعاملين الإلكترونين في الجزائر حيث أعفى فيها المورد الإلكتروني المقيم بالجزائر الذي يقوم بمعاملات تجارية عبر وسائل إلكترونية لمستهلك إلكتروني متواجد بالخارج من رقابة التجارة الخارجية والصرف عندما لا تتجاوز قيمة هذه السلعة أو الخدمة ما يعادلها بالدينار الحد النصوص عليه في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

ونفس الإجراءات تطبق في حالة ما إذا كان المورد أجنبي مقيم في الخارج والمستهلك جزائري إذا تعلق الأمر بشراء سلع أو خدمات رقمية موجهة حصريا للاستعمال الشخصي إلا أن عملية الدفع الإلكتروني تكون عن طريق الحساب البنكي بالعملة الصعبة للشخص الطبيعي2.

1- ميلكاوي مولود، التجارة الإلكترونية، دار هومة لطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2019، ص245

2- الحاج موسى، بلاغيت أمال، التنظيم القانوني لتجارة الإلكترونية دراسة على ضوء التشريعات الجزائرية، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، السنة الجامعية 2021/2020، ص 29.

الفرع الثالث: متطلبات ممارسة التجارة الإلكترونية

بالإضافة للشروط المذكورة سابقا فقد أقر المشرع مجموعة من المتطلبات اللازمة لممارسة نشاط التجارة الإلكترونية في الجزائر، ومن بين هذه المتطلبات طبقا لنص المادتين 10،11 من القانون 18-05:

- يجب أن تكون كل معاملة تجارية إلكترونية مسبوقة بعرض تجاري إلكتروني وأن توثق بموجب عقد إلكتروني يصادق عليه المستهلك الإلكتروني.
- يجب أن يقدم المورد الإلكتروني العرض التجاري الإلكتروني بطريقة مرئية ومقروءة ومفهومة ويجب أن يتضمن على الأقل المعلومات الأتية:

- رقم التعريف الجبائي والعناوين المادية والإلكترونية ورقم هاتف المورد الإلكتروني
- رقم السجل التجاري أو رقم البطاقة المهنية للحرفي
- طبيعة وخصائص وأسعار السلع والخدمات المقترحة باحتساب كل الرسوم
- حالة توفر السلعة أو الخدمة
- كيفيات ومصاريف و أجال التسليم1.
- الشروط العامة للبيع لاسيما البنود المتعلقة بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي
- شروط الضمان التجاري وخدمة ما بعد البيع
- كيفيات وإجراءات الدفع
- شروط فسخ العقد عند الاقتضاء
- وصف كامل لمراحل تنفيذ المعاملة الإلكترونية
- مدة صلاحية العرض وطريقة تأكيد الطلبية

1 – ميلكاوي مولود، المرجع السابق، ص 246

- موعد التسليم وسعر المنتوج موضوع الطلبية المسبقة وكيفيات إلغائها
- يجب أن يتضمن العقد الإلكتروني على الخصوص المعلومات التالية:
- الخصائص التفصيلية للسلع والخدمات
- شروط الضمان وخدمات ما بعد البيع
- شروط فسخ العقد الإلكتروني
- شروط و كيفيات الدفع [1].

المبحث الثاني: تكوين عقود التجارة الإلكترونية

إن مفهوم العقد الإلكتروني أصبح يوحي بصورة من صور التعاقد ومالم يتفق الطرفان على غير ذلك و الوسيلة المستعملة في التعبير عن الإيجاب و القبول هي التي تميز هذا العقد عن باقي العقود، وعند استخدام رسالة بيانات في تكوين العقد لا يفقد ذلك العقد صحته أو قابليته للتنفيذ[2]، وبغية تسليط الضوء على عقد التجارة الإلكترونية ، سيتم بيان مفهومه وصور العقد الإلكتروني، ثم بيان وسائله على النحو التالي:

المطلب الأول: مفهوم عقد التجارة الإلكترونية

إن المقصود بالعقد الإلكتروني contract électronique هو العقد الذي يتم إبرامه عن طريق وسائل الاتصال الإلكترونية و المتمثلة في شبكة الأنترنت [3]، ولدراسة مفهوم العقد الالكتروني تطرقنا لبيان مدلول العقد الإلكتروني من خلال تعريف التشريع الجزائري والتشريعات المقارنة.

1- ميلكاوي مولود ، المرجع السابق، ص246

[2] – بسلمان نواف الراشد، عقود التجارة الإلكترونية وقواعد إبرامها، ط.1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر،2015، ص15.

[3] – محمد حسين منصور، المسؤولية الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2007، ص16

الفرع الأول: تعريف العقد الإلكتروني

أولا: التعريف الفقهي للعقد الالكتروني

عرفه الفقاء على أنه:" اتفاق يتلاقى فيه الإيجاب والقبول على شبكة دولية مفتوحة للاتصال عن بعد وذلك بوسيلة مسموعة ومرئية بفضل التفاعل بين الموجب والقابل ".

كما عرفه البعض اللأخر بأنه: "اتفاق فيه الإيجاب بيع أشياء أو تقديم خدمات يعبر عنه على طريقة الإذاعة المرئية والمسموعة أو وسط شبكة دولية للاتصالات عن بعد ، و يلاقيه القبول عن طريق اتصال الأنظمة المعلوماتية ببعضها "[1].

وذهب البعض إلى تعريف العقد الإلكتروني بأنه : << الاتفاق الذي يتم انعقاده بوسائل إلكترونية كليا أو جزئيا[2] >> وهناك من ذهب إلى تعريفه بأنه هو : << ذلك الذي يتم إبرامه عبر شبكة الأنترنت . فهو عقد عادي إلا أنه يكتسب الطابع الإلكتروني من الطريقة التي ينعقد بها أو الوسيلة التي يتم إبرامه من خلالها حيث ينشأ العقد من تلاقي الإيجاب بفضل التواصل بين الأطراف بوسيلة مسموعة أو مرئية عبر شبكة دولية مفتوحة للاتصال عن بعد [3]>>.

1- سلطان عبد الله محمود الجواري ، عقود التجارة الإلكترونية و القانون الواجب التطبيق دراسة قانونية مقارنة ، ط.1، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، 2010 ، ص40

2 - ماجد محمد سليمان أبا الخيل، العقد الإلكتروني، ط.1، مكتبة الرشد ناشرون، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2009، ص15

3 – ماجد محمد سليمان أبا الخيل، المرجع نفسه، ص16

ثانيا: التعريف التشريعي للعقد الإلكتروني:

أ. تعريف المشرع الجزائري للعقد الإلكتروني:

عرف المشرع الجزائري العقد التجاري الإلكتروني **في المادة 06** الفقرة الثانية من القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية لسلع و الخدمات وأخذ بمفهوم القانون رقم 04-02 المؤرخ في جمادى الأولى عام 1425 الموافق ل23 يونيو سنة 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية و يتم عن بعد دون الحضور الفعلي و المتزامن لأطرافه باللجوء حصريا لتقنية الاتصال الإلكتروني[1] .

وينص القانون 04-02 على ما يلي :<< كل اتفاق أو اتفاقية تهدف إلى بيع سلعة أو تأدية خدمة ، حرر مسبقا من أحد أطراف الاتفاق مع إذعان الطرف الأخر، بحيث لا يمكن لهذا الأخير إحداث تغيير حقيقي فيه[2] >>.

ب. تعريف العقد الإلكتروني في التشريعات المقارنة:

تقسم التشريعات التي تعرف العقد الإلكتروني إلى تشريعات دولية وتشريعات وطنية.

أولا: تعريف العقد الإلكتروني في المواثيق الدولية:

لقد عرفت المواثيق الدولية العقد الالكتروني بعدة تعريفات منها:

أ. تعريف العقد الإلكتروني في قانون الأونسترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية:

1 – المادة 06 الفقرة الثانية من القانون رقم: 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية لسلع والخدمات، المصدر السابق.

2 – المادة 03 الفقرة 04 من القانون رقم 04-02 المؤرخ في جمادى الأولى عام 1425 الموافق ل 23 يونيو سنة 2004، الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدل والمتمم.

نصت المادة الثانية من الفقرة الأولى من القانون النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية أنه يراد بمصطلح رسالة بيانات: " يراد بمصطلح رسالة بيانات : المعلومات التي يتم إنتاجها أو إرسالها أو استلامها أو تخزينها بوسائل إلكترونية أو بصرية أو بوسائل مماثلة بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر تبادل البيانات الإلكترونية أو البريد الإلكتروني أو البرق أو التلكس أو النسخ البرقي، كما عرفت وتضمنت الفقرة 02 من نفس المادة تعريف مصطلح تبادل البيانات الإلكترونية أنه "ويراد بمصطلح تبادل البيانات الإلكترونية نقل المعلومات إلكترونيا من حاسوب إلى حاسوب أخر باستخدام معيار متفق عليه لتكوين المعلومات ".[1]

2. تعريف العقد الإلكتروني في التوجه الصادر عن البرلمان الأوروبي:

أما التوجه الأوروبي الصادر عن البرلمان الأوروبي رقم 31/2000 المؤرخ في 08-06-2000 الذي يطلق عليه توجيه التجارة الإلكترونية ، فقد عرف في مادته الثانية الاتصال التجاري بأنه ": كل شكل من أشكال الاتصال يستهدف تسويق البضائع أو الخدمات أو صورة مشروع أو منظمة أو شخص يباشر نشاط تجاري أو صناعي أو حرفي أو يقوم بمهنة منظمة " وواضح أن التوجيه الثاني 31/2000 قد صدر عاما و شاملا لموضوع التجارة الإلكترونية و أشخاصها و ذلك على خلاف التوجيه الأول 07/97 إذ أن الأول تناول التعاقد عن بعد و الذي يقصد به تللك العقود المتعلقة بالبضائع و الخدمات ، في حين أن التوجيه الثاني تحدث عن تسويق البضائع و الخدمات و الأنشطة التجارية أو الصناعية أو الحرفية أو المهنية بصورة منتظمة [2].

1 – بليلة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 130

2 – مصطفى منشور وسيمة، المرجع السابق، ص78

ثانيا: تعريف العقد الإلكتروني في التشريعات العربية والأجنبية:

أدرجت العديد من التشريعات العربية والأجنبية العديد من التعريفات للعقد الالكتروني منها:

أ. تعريف العقد الإلكتروني في التشريعات الأجنبية:

أ. **تعريف العقد الإلكتروني في التشريع الكندي:** المشرع الكندي عرف التعاقد عن بعد في القانون الخاص بولاية كيبك لحماية المستهلك بالقسم رقم 20" تعاقد بين تاجر ومستهلك بدون تواجد مادي بينهما سواءا في حالة الإجاب أو القبول حال كون الإيجاب غير موجه لمستهلك معين"

ب. **تعريف العقد الإلكتروني في التشريع الفرنسي:** تضمنت المادة L.121-16 من قانون الاستهلاك الفرنسي تعريفا صريحا للعقود المبرمة عن بعد وذلك عن طريق تقنية تسمح للمستهلكين أو العملاء فيها ما نلاحظه أن المشرع الفرنسي قام بتعريف العقد الإلكتروني استنادا لتعريفه العقد عن بعد.

ثالثا: تعريف العقد الإلكتروني في التشريعات العربية:

أ. **تعريف العقد الإلكتروني في التشريع القطري:** عرفت المادة الأولى من القانون رقم (16) لسنة 2010 المتعلق بقانون المعاملات و التجارة الإلكترونية القطري بأنها : " أي تعامل أو تعاقد أو اتفاق يتم إبرامه أو تنفيذه بشكل جزئي أو كلي بواسطة اتصالات إلكترونية ، كما عرفت كل ما هو إلكتروني بأنه تقنية إستعمال وسائل كهربائية أو كهرومغناطيسية أو بصرية أو أي شكل من الوسائل التقنية[1].

1 – بليلة عبد الرحمان، المرجع نفسه، ص137،133،132.

ب. **تعريف العقد الإلكتروني في التشريع الأردني:** عرفت المادة الثانية من قانون المعاملات الأردني: " بأنه الإتفاق الذي يتم إنعقاده بوسائط إلكترونية كليا أم جزئيا "

ج. **تعريف العقد الإلكتروني في التشريع التونسي :** إن المشرع التونسي لم يضع تعريفا صريحا للعقد الإلكتروني بل عرفه بطريقة غير مباشرة عندما نص في الفصل الأول من القانون رقم 83 لسنة 2000 على أن : العقود الإلكترونية يجري عليها نظام العقود الكتابية فيما لا يتعارض مع هذا القانون[1] "

د. **تعريف العقد الإلكتروني في التشريع الإماراتي :** عرف قانون المعاملات المدنية الإماراتي في المادة (125) منه العقد بأنه : " إرتباط الإيجاب الصادر من أحد المتعاقدين بقبول الأخر و توافقهما على وجه يثبت أثره في المعقود عليه و يترتب عليه إلتزام كل منهما بما وجب عليه الأخر[2] ".

ه. **تعريف العقد الإلكتروني في التشريع الجزائري:** عرف المشرع الجزائري العقد التجاري الإلكتروني في المادة 06 في فقرتها الثانية من القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية للسلع و الخدمات بمفهوم القانون رقم 04-02 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية و يتم إبرامه عن بعد دون الحضور الفعلي و المتزامن لأطرافه باللجوء حصريا لتقنية الإتصال الإلكتروني و ينص القانون 04-02 على ما يلي :" كل إتفاق أو إتفاقية تهدف إلى بيع سلعة

1 – مصطفى منشور وسيمة، المرجع نفسه، ص 87-88.

2 – خالد ممدوح إبراهيم، المرجع السابق، ص42

أو تأدية خدمة ، حرر مسبقا من أحد أطراف الإتفاق مع إذعان الطرف الأخر بحيث لا يمكن لهذ الأخير إحداث تغيير حقيقي فيه [1]"

الفرع الثاني: صور التعاقد الإلكتروني

للتعاقد الالكتروني عدة صور تتجلى في:

أولا: التعاقد عن طريق البريد الإلكتروني

إن مدلول التعاقد عن طرق البريد الإلكتروني تبادل الرسائل بين الأطراف بطريقة إلكترونية وعرفه بعض الفقه على أنه: " طريقة تسمح بتبادل الرسائل المكتوبة إلكترونيا عبر الأجهزة المتصلة بالأنترنت ".

كما عرفه المشرع الفرنسي في المادة الأولى من قانون الثقة والاقتصاد الرقمي في فقرته الأخيرة بأنه: " كل رسالة أيا كان شكلها نصية أو صوتية أو صور يتم إرسالها عبر شبكة الأنترنت ويتم تخزينها على أحد خدمات الشبكة أو في أجهزة المرسل إليه حتى يتمكن من استعادتها ".

و يتسم نظام البريد الإلكتروني بإمكانية استخدامه بين إي أنواع من أجهزة الحاسوب الألي ، و تتم المراسلات بين المتعاملين سواء لإجراء التفاوض أو لإبرام العقود[2] .

1- المادة 06 من القانون رقم : 18–05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية للسلع و الخدمات ، المؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق ل 10 ماي سنة 2018.

2 – عجالي بخالد، النظام القانوني للعقد الإلكتروني في التشريع الجزائري – دراسة مقارنة – ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ، تخصص القانون ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، السنة الجامعية 2014/2013 ، ص 119 ،120

ثانيا: التعاقد عن طريق الموقع الإلكتروني:

يتم التعبير عن الإرادة في العقد الإلكتروني الذي يبرم عن طريق الموقع الإلكتروني بالنقر على خانة الموافقة الموجودة في الصفحة الرئيسية للموقع وتستخدم هذه الطريقة من أجل إنشاء العقد حيث يقوم المتعاقد باختيار السلعة المطلوبة أو الخدمة المتاحة ثم يضغط على زر الموافقة فتظهر أمامه صفحة أخرى تتضمن إدخال معلوماته الشخصية وعند الانتهاء من هذه الخطوات تظهر أمامه الصفحة الأخيرة التي تتضمن النموذجي الذي يحتوي على شروط و بنود العقد[1].

ثالثا: التعاقد عن طريق الوسيط الإلكتروني

كان سائدا أن العقد يبرم دائما بين شخصين من أشخاص القانون ، فإن استخدام وسائل الاتصال الإلكترونية الحديثة قد أظهرت طريقة أخرى لإبرام العقود الإلكترونية دون تدخل الشخص الطبيعي في إنشائه إذ تتم حاليا و بشكل متزايد و تسمى التعاقد عن طريق الوسيط الإلكتروني أو الوكيل الإلكتروني ووفقا لهذا النظام تتم برمجة جهاز الحاسوب ليبرم عقدا مع إنسان أو مع حاسوب أخر بطريقة تلقائية للتعبير عن الإرادة في بيئة التجارة الإلكترونية و هذا ما يعني أن الإيجاب و القبول يحدثان بصورة ألية اعتمادا على عناصر و معلومات مبرمجة سلفا بين أجهزة الحاسوب المرتبطة بشبكة الأنترنت[2].

الفرع الثالث: التراضي في العقود الإلكترونية

ما يعرف عن رضا الطرفين في العقود هو تطابق الإرادتين أي توافق الإيجاب والقبول.

1- عجالي بخالد ، المرجع السابق ، ص 123،124.

2 – عجالي بخالد، المرجع نفسه، ص 128

أولا: الإيجاب

أ. تعريف الإيجاب الإلكتروني:

يعرف التوجه الأوروبي الخاص بحماية المستهلكين الإيجاب في العقود الإلكترونية بأنه:

" كل اتصال عن بعد يتضمن كل العناصر اللازمة ن بحيث يستطيع المرسل إليه أن يقبل التعاقد مباشرة ويستبعد من هذا النطاق مجرد الإعلان. وهو ما ذهبت إليه الغرفة التجارية والصناعية لباريس عند تعريفها للإيجاب الإلكتروني حيث تضمن البند 2/3 من مشروع العقد النموذجي في شأن المعاملات الإلكترونية و الملحق بقانون الأمم المتحدة النموذجي المتعلق بالتجارة الإلكترونية ما يلي : " تمثل الرسالة إيجابا إذا تضمنت إيجابا لإبرام عقد مرسل من شخص واحد أو أشخاص محددين ما داموا معرفين على نحو كاف[1]".

ثانيا: القبول

أ. تعريف القبول الإلكتروني:

يعرف القبول بأنه التعبير عن إرادة من وجه إليه الإيجاب وبناء على هذا التعبير يمكن أن ينعقد العقد ، به تتوافق الإرادتان من أجل إحداث أثر قانوني معين.[2]

القبول الإلكتروني لا يختلف من حيث التعريف عن القبول التقليدي إلا بالنظر إلى الخاصية المميزة للأول حيث يتم التعبير عنه بطرق حديثة للاتصالات الإلكترونية ، و يجب

1 – لزهر بن سعيد، المرجع السابق، 73

2 – جهاد محمود عبد المبدي، التراضي في تكوين عقود التجارة الإلكترونية – دراسة مقارنة –، ط.1، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2017، ص 95

أن نشير إلى أن المشرع الجزائري لم يعرف القبول بل اكتفى بذكر الوسائل التي يتم بها التعبير عن الإرادة في نص المادة 60 من ق .م .ج.[1]

ب.تعريف القبول في التشريعات العربية:

1. تعريف القبول في التشريع التونسي:

عرف المشرع التونسي القبول في عقود التجارة الإلكترونية ضمن قانون المعاملات الإلكترونية التونسي بأنه: " التعبير عن الإرادة إزاء الموجب الذي وجه للقابل تعبيرا معينا عن إرادته في إحداث أثر قانوني معين فإذا قبل من وجه إليه هذا التعبير يعتبر قبولا[2].

2. تعريف القبول في التشريع الأردني:

إن التقنين المدني الأردني عرف القبول ضمن نص **المادة 91** بأنه : " **اللفظ الذي يستعمل عرفا لإنشاء العقد**[3] ".

ج. طرق التعبير عن القبول:

أولاً: أن يصدر القبول والإيجاب قائما:

إن التعبير عن القبول في العقد الالكتروني يتم بالطرق والأشكال الأتية:

1–بهلول فاتح، النظام القانوني للتجارة الإلكترونية في ظل التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، السنة الجامعية 2017/2016، ص 154

2–لزهر بن سعيد، المرجع السابق، ص 85

3–عجالي بخالد، المرجع السابق، ص 179

1. القبول عن طريق البريد الالكتروني:

في هذه الحالة يمكن للموجب إليه أن يستخدم البريد الالكتروني في إرسال موافقته على الإيجاب في صورة رسالة الكترونية الى عنوان البريد الالكتروني الذي وصله بنفس الوسيلة يبلغه فيها بموافقته على قبول التعاقد طبقًا للشروط السابقة في الإيجاب ويكون ممهورا بتوقيعه و يتم نقل الإرادة والكتابة بالطرق الالكترونية وعن طريق البريد الالكتروني الذي يمتاز بالسرعة في النقل وقد يجيب الموجب إليه برسالة بريد الكتروني على عرض متاح على موقع يزوره على شبكة الويب وليس هناك أي شك في أن إرسال هذه الرسالة يعد قبولا صريحا للإيجاب يضاف إلى ذلك أن هذه الرسالة يمكن أن تعد دليلًا على قبول وتكوين العقد شرط أن يكون في الإمكان بالضرورة تحدد هوية الشخص الذي صدرت منه وأن تعد وتحفظ في ظروف من شانها أن تضمن سلامتها[1].

2. القبول عن طريق النقر بالفأرة:

يتم القبول في هذه الصورة عن طريق النقر بواسطة الفأرة لإعلان الموافقة والقبول للحاسب الآلي على الأيقونة التي تحمل عبارة الموافقة "موافق" أو قبلت العرض أو d'accord أو offre'l Abrupt وبالإنجليزية yes أو ok أو ومن الجدير بالملاحظة في هذا الخصوص أن قبول العقد بهذه الوسيلة يعتبر ممارسة واسعة الانتشار على مواقع الويب التي تعرض سلعا أو خدمات وأن مجرد الضغط من وجه إليه الإيجاب لمفتاح "الموافقة" يعد تعبيرا عن القبول ما دام القابل قد أكد أنه قرأ محتويات العرض وقبله، مما يسمح بانعقاد العقد ، حيث أن معظم التشريعات الخاصة بالتجارة الالكترونية لم تورد حكما خاصا بهذه الطريقة في التعبير عن القبول ، لكن نص قانون كندا الموحد للتجارة الالكترونية (UECA)

1 – بلقاسم حامدي، إبرام العقد الإلكتروني، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، السنة الجامعية 2015/2014، ص 83 ،84

لسنة 1999 في المادة (20/1) منه على أن اللمس أو النقر لزر أو مكان معين بشكل ملائم على شاشة الحاسوب يعد طريقة للتعبير عن القبول .

هذا ما أكدته أيضا المادة (10/1) من مشروع اتفاقية الأونسترال للتعاقد الالكتروني بجواز التعبير عن الإيجاب وعن قبول الإيجاب باستخدام رسائل البيانات أو تدابير أخرى تبلغ إلكترونيا بطريقة يقصد التعبير عن الإيجاب وعن قبول الإيجاب بما في ذلك على سبيل المثال لمس أو ضغط زر أو مكان معين على شاشة الحاسوب ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك. وتبنت معظم المحاكم الأمريكية هذا النمط من التعبير عن القبول وأيدته في أكثر من قضية الوقت الذي لا يتضمن قانون المبادلات الالكترونية الموحد للولايات المتحدة الأمريكية سنة 1999 نصا قانونيا صريحا يجيز التعبير عن القبول.[1]

إن النقر أو اللمسة الواحدة على جهاز الحاسوب يكفي للتعبير عن القبول في إطار العقود الالكترونية، إلا إذا كان القانون يتطلب شكلية معينة، وفي هذه الحالة يجب استيفاء الشكلية التي ورد النص من خلال السجلات الإلكترونية والتوقيع عليها إلكترونيا حسب ما نص عليه القانون2 .

الفرع الثالث: التوقيع الالكتروني

يتجلى تعريف التوقيع الالكتروني في إيضاح مدلوله وبيان معانيه من خلال اللجوء للتعريفات الفقهية والتشريعية التالي:

أولا: التوقيع الإلكتروني

للتوقيع الالكتروني عدة تعاريف فقهية وتشريعية منها:

1 – بلقاسم حامدي، المرجع السابق، ص 84، 85.

2- بلقاسم حامدي ، المرجع نفسه ، ص85.84

أ. التعريف الفقهي للتوقيع الإلكتروني:

تناول الفقه تعريف الوقيع الإلكتروني، فعرفه جانب منه بأنه: ملف الكتروني قصير يرتبط ببيانات يستعملها الموقع، ويسمح بتحديد شخصيته وتمييزه عمن سواه، ويثبت اتجاه ارادته الى الالتزام بمضمون الوثيقة الالكترونية، ويتحقق هذا النوع من التوقيع عبر اجراءات حسابية ترتبط بمفتاح رقمي خاص بالمرسل دون سواه.

كما عرفه جانب آخر من الفقه بأنه: توقيع مكون من حروف أو أرقام أو رموز أو صوت أو نظام معالجة ذي شكل إلكتروني وملحق أو مرتبط برسالة الكترونية ممهورة بنية توثيق أو اعتماد تلك الرسالة وإرفاقها أو ربطها منطقيا ببيانات إلكترونية أخرى والتي تعمل كطريقة للمصادقة.[1]

ب.تعريف التوقيع الإلكتروني في التشريع الجزائري:

نص المشرع على التوقيع الإلكتروني من خلال المادة 03 مكرر من المرسوم التنفيذي رقم 07-162 والمتعلق بنظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية وعلى مختلف خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية بأنه هو معطى ينجم عن استخدام أسلوب عمل يستجيب للشروط المحددة في المادتين 223 مكرر و223 مكرر 1 من الأمر رقم 75/58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1394 الموافق ل 26 سبتمبر سنة1975[2]. وهذا التعريف يشوبه الغموض كون أن المشرع لم يقدم من خلاله تعريفا للتوقيع الإلكتروني.

1- بن جدو منيرة، أطروحة الحماية الجنائية لتعاملات التجارة الإلكترونية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص القانون للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، السنة الجامعية 2022/2021، ص159.

[2] – المادة 223 مكرر 1 من القانون المدني المؤرخ في 20 رمضان عام 1394م الموافق ل 26 سبتمبر 1975.

واكتفى بالإحالة للنصوص الوارد في القانون المدني. وعرف المشرع الجزائري التوقيع الإلكتروني البسيط بموجب المادة 02 الفقرة 01 من القانون 15-04، بأنه بيانات في شكل الكتروني، مرفقة أو مرتبطة منطقيا ببيانات الكترونية أخرى، تستعمل كوسيلة توثيق كما عرف المشرع الجزائري التوقيع الإلكتروني الموصوف من خلال المادة 07 القانون 15-04 بأنه التوقيع الإلكتروني الموصوف هو التوقيع الإلكتروني.1

ج. التنظيم القانوني للتوقيع الالكتروني في التشريعات العربية:

قد عرفت مختلف التشريعات العربية التوقيع الالكتروني كما هو موضح فيما يلي:

1. تعريف التوقيع في التشريع الإماراتي:

عرف المشرع الإمارات التوقيع الالكتروني في المادة الثانية من القانون رقم 2 لسنة 2002 بشأن المعاملات والتجارة الالكترونية بأنه:" توقيع مكون من حروف أو أرقام أو رموز أو صوت أو نظام معالجة ذي شكل الكتروني وملحق أو مرتبط منطقيا برسالة الكترونية وممهور بنية توثيق أو اعتمادا تلك الرسالة[2].

2. تعريف التوقيع في التشريع البحريني:

عرف المشرع البحريني التوقيع الالكتروني في المادة الأولى من قانون التجارة الإلكترونية الصادر في 14 سبتمبر 2002 بأنه:" معلومات في شكل الكتروني تكون موجودة في سجل الكتروني أو مثبتة أو مقترنة به منطقيا، ويمكن للموقع استعمالها لإثبات هويته"3.

1 – قانون رقم 15-04 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 01 فبراير سنة 2015 المتعلق بالتوقيع والتصديق الالكترونيين.

2 – بلقاسم حامدي، المرجع السابق، ص 212.

3 – بلقاسم حامدي، المرجع نفسه ، ص 212.

ج. تعريف التوقيع في جمهورية مصر العربية:

عرف المشرع المصري التوقيع الإلكتروني، بموجب القانون رقم 2004-15 المتعلق بتنظيم التوقيع الإلكتروني وإنشاء هيئة صناعة تكنولوجيا المعلومات، بأنه: "ما يوضع على محرر إلكتروني، ويتخذ شكل حروف أو أرقام أو رموز أو إشارات أو غيرها، ويكون له طابع منفرد يسمح بتحديد شخص الموقع، ويميزه عن غيره[1].

4. تعريف التوقيع في التشريع السعودي:

فقد عرف مشروع نظام التعاملات الالكترونية السعودي التوقيع الالكتروني بأنه: "بيانات الكترونية مدرجة في معامل الكتروني (أو مضافة إليه أو مرتبطة به منطقيا) تستخدم لإثبات هوية الموقع وموافقته على التعامل الالكتروني واكتشاف أي تعديل يطرأ على هذا التعامل بعد التوقيع عليه [2].

د. التعريف الوارد في التشريعات الغربية

يتضح مدلول التوقيع الالكتروني في التشريعات الأجنبية كما هو موضح أدناه:

1 – ربحي تبوب فاطمة الزهراء، قانون المعاملات الإلكترونية وفقا للقانون 18-05، ط.1، بيت الأفكار، الدار البيضاء، الجزائر، 2021، ص248.

2 – بلقاسم حامدي، المرجع السابق، ص213.

أ. التعريف الوارد في التشريع الأمريكي:

لقد عرف القانون الفيدرالي الأمريكي الموحد للمعاملات الإلكترونية التوقيع الإلكتروني في المادة (106/5) بأنه صوت أو رمز أو عملية إلكترونية مرفقة بصورة منطقية بسجل ومنفذة أو متخذة من قبل أحد الأشخاص بنية توقيع السجل."[1]

2. التعريف الوارد في التشريع الفرنسي:

لقد عرف المشرع الفرنسي التوقيع الإلكتروني في المادة (1367/2) من القانون المدني بأنه وسيلة آمنة لكشف هوية الشخص تضمن ارتباطه بالعقد المتصل به التوقيع يتضح من هذه المادة أن المشرع الفرنسي لم يقم بتعريف التوقيع الإلكتروني بشكل دقيق كما أنه لم يحدد طرق معينة لأدائه ولم يفرق بينه وبين التوقيع التقليدي، اضافة إلى ذلك فإنه يشترط أن يكون التوقيع وسيلة آمنة تضمن صلة الشخص الموقع بالعقد[2].

ه. تعريف التوقيع الإلكتروني في التشريعات الدولية:

أ. قانون الأونسترال بشأن التوقيعات الإلكترونية لعام 2001:

نصت المادة الثانية من هذا القانون على تعريف التوقيع الإلكتروني بأنه بيانات في شكل إلكتروني مدرجة في رسالة بيانات ، أو مضافة إليها ، أو مرتبطة بها منطقيا يجوز أن تستخدم لتعيين هوية الموقع بالنسبة إلى رسالة البيانات ، ولبيان موافقة الموقع على

1- أرجلوس رحاب ، الإطار القانوني للعقد الإلكتروني – دراسة مقارنة – ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ، تخصص القانون الخاص المعمق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أحمد دارية ، أدرار، السنة الجامعية 2018/2017،ص 166.

2 – أرجلوس رحاب، المرجع السابق ، ص 167.

المعلومات ، ويظهر من خلالهذا التعريفة أن القانون النموذجي قد اشار إلى مسألتين هما تعيين هوية الشخص الموقع ، وبيان موافقته على المعلومات الواردة في المحرر1.

2. التوجيه الأوربي رقم 93 – 1999 الخاص بالتوقيعات الإلكترونية:

إهتم هذا التوجيه بمسألتين هما تسهيل استعمال التوقيعات الإلكترونية، والمساهمة بالاعتراف القانوني بها ، وهو ينشئ إطاراً قانونياً للتوقيعات الإلكترونية وخدمات المصادقة عليها، ، وعرف في المادة الثانية التوقيع الإلكتروني بأنه يعني بيانات في شكل إلكتروني، تتصل أو ترتبط قانونيا بيانات أخرى وتستخدم كوسيلة للمصادقة2 ".

ثانيا: أنواع التوقيع الإلكتروني:

1. التوقيع بالرقم السري والبطاقة الممغنطة:

نتيجة التطور التكنولوجي والاستخدام المتزايد للتجارة الإلكترونية، ظهرت البطاقات الممغنطة البنكية، حيث تستخدم من خلال ماكينة الصراف الآلي ATM. وتتم عملية سحب النقود بإدخال البطاقة في ماكينة الصراف الآلي المتصل بشبكة البنك ليقوم العميل بعدها بإدخال الرقم السري الخاص به، ثم يتم التأكد من صحة الرقم السري وصلاحية البطاقة ليتيح للعميل الدخول إلى موقع البنك ومن يمنحه حق الدخول لحسابه وإجراء العمليات المصرفية التي يرغب بها ، ويوجد نظامان تعمل عليهما أجهزة الصراف الآلي، نظام الدفع غير المباشر (Off-Line) ، وفي حالة استخدامه تسجل العملية التي أجراها العميل على

1 – لزهر بن سعيد، المرجع السابق، ص 153.

2 – لزهر بن سعيد، المرجع نفسه ، ص 154

شريط مغناطيسي ويبقى موقف العميل كما هو إلى حين قيام موظف البنك بتوثيق هذه العملية على سجلات البنك وذلك في نهاية ساعات العمل الرسمية له، ونظام الدفع المباشر.1

2. التوقيع الرقمي أو الكودي Digital Signature :

وهو ما يعرف بالكود السري، وهو عبارة عن مجموعة أرقام او حروف يختارها صاحب التوقيع، ويتم تركيبها ، أو ترتيبها في شكل كودي معين ، ويتم عن طريقه تحديد شخصية صاحبه ، بحيث لا يكون هذا الكود معلوماً إلا له فقط ، وتسمى هذه الطريقة personal identification number وغالبا ما يستخدم التوقيع الكودي في المراسلات والمعاملات البنكية كالصرف الآلي ، والدفع الإلكتروني ، حيث اعتمد في مجال استعمال بطاقة visa card و الماستر كارد master card .[2]

3. التوقيع بالقلم الإلكتروني.PEN.OP

يقوم هنا مرسل الرسالة بكتابة توقيعه الشخصي باستخدام قلم الكتروني خاص على شاشة الحاسب الآلي عن طريق برنامج معين ويقوم هذا البرنامج بالنقاط التوقيع والتحقق من صحته، ولكن يحتاج هذا النظام إلى جهاز حاسب آلي بمواصفات خاصة ويستخدم هذا بواسطة أجهزة الأمن والمخابرات كوسيلة للتحقق من الشخصية، وهذا النوع أفضل من التوقيع اليدوي والذي يتم على شاشة جهاز الكمبيوتر أو على لوحة خاصة معدة لذلك باستعمال قلم خاص ظهور الحرر الإلكتروني على الشاشة، وهذا النوع لا يتمتع بأي درجة من الأمان، كذلك ضمن حجية في الإثبات[3].

1 – أرجلوس رحاب، المرجع السابق، ص 171 ، 172 .

2 – لزهر بن سعيد، المرجع السابق، ص 159.

3-سعود بن سليمان النفيعي ، جعفر عبد الله موسى إدريس ، التجارة الإلكترونية ، ط.1 ، خوارزم العلمية ، الطائف، المملكة العربية السعودية ، 2018 ، ص 488.

4. التوقيع البيومتري أي بالخواص الذاتية signature biométrique:

إن تقنيات التكنولوجيا التي تستخدم في التعاقدات التي تتم عبر الوسائط الإلكترونية خاصة تلك التعاقدات التي يتطلب إثباتها دليلاً مكتوباً، متغيرة نحو التطور وبشكل مستمر وسريع، ومن التطورات التكنولوجية المبتكرة حديثاً في هذا المضمار تقنية الاعتماد على الخواص الفيزيائية والطبيعية والسلوكية للإنسان في إبرام التصرفات القانونية.

حيث طُوّر توقيع يرتكز في تشغيله على جزء من جسم الإنسان أطلق عليه التوقيع البيومتري بحيث، يجب أولاً أخذ صورة (إكلينيكية) لأحد أجزاء جسم الإنسان عن طريق تقنية مخصصة لهذه المهمة.

بعد ذلك تحفظ هذه الصورة بشكل شفرة داخل ذاكرة التقنية التي سوف تُستخدم لإبرام التصرفات.[1]

ثالثا: الشروط الواجب توفرها في التوقيع الإلكتروني:

أ. الشروط اللازم توافرها بالتوقيع الالكتروني وفقا للمشرع الجزائري:

حدد المشرع الجزائري الشروط التي يجب أن تتوافر في التوقيع الالكتروني في عدة نصوص قانونية، حيث جاء في الفقرة الثانية من المادة 03 مكرر من المرسوم 07-162 المؤرخ في 30 ماي 2007 المشار إليه سابقا، أنه يقصد " بالتوقيع الالكتروني المؤمن" التوقيع الالكتروني الذي يفي بالمتطلبات الآتية:

- يكون خاصا بالموقع.
- يتم إنشاؤه بوسائل يمكن أن يحتفظ بها الموقع تحت مراقبته الحصرية.

1-عيسى غسان ربضي، القواعد الخاصة بالتوقيع الإلكتروني، ط.2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012، ص62

- يضمن مع الفعل المرتبط به صلة بحيث يكون كل تعديل لاحق للفعل قابلا للكشف عنه.

كما تطرق المشرع الجزائري مرة أخرى، بموجب القانون 15-04 المحدد للقواعد المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونيين، إلى الشروط اللازم توافرها في التوقيع الالكتروني عند تحديده لمفهوم ما اصطلح عليه بالتوقيع الموصوف "، حيث يستفاد من نص المادة السابعة من القانون 15-04 سالف الذكر.

أن التوقيع الموصوف هو توقيع الكتروني ينبغي أن تتوافر فيه بعض الشروط، وتتمثل فيما يلي: [1]

- أن ينشأ هذا التوقيع على أساس شهادة تصديق الكتروني موصوفة.
- أن يرتبط التوقيع بالموقع دون سواه.
- أن يمكن من تحديد هوية الموقع.
- أن يكون مصمما بواسطة آلية مؤمنة خاصة بإنشاء التوقيع الالكتروني.
- أن يكون منشأ بواسطة وسائل تكون تحت التحكم الحصري للموقع.
- أن يكون مرتبطا بالبيانات الخاصة به بحيث يمكن الكشف عن التغييرات اللاحقة بهذه البيانات. [2]

1 – هداية بوعزة، النظام القانوني للدفع الإلكتروني – دراسة مقارنة –، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، السنة الجامعية 2017/2018، ص 105

2-هداية بوعزة، المرجع نفسه، ص105

2. الشروط الواجب توفرها وفقا لتشريع الإماراتي:

أقر قانون إمارة دبي أن التوقيع الإلكتروني يكون توقيعا يحمل في طياته المصداقية وحجية الإثبات عندما تتوافر فيه الشروط التالية:

- أن ينفرد فيه الشخص الذي استخدمها لموقع.
- أن يكون من الممكن أن يثبت هوية من استخدمه.
- أن يكون تحت سيطرة الموقع التامة.
- أن يرتبط بالرسالة الإلكترونية ذات الصلة.[1]

3. شروط التوقيع الإلكتروني طبقا التشريع المصري:

اشترط المشرع المصري في التوقيع الإلكتروني وتوفر عدة شروط وهي كآلاتي:

- أن يرتبط التوقيع الإلكتروني بالموقع وحده دون غيره على الوسيط الإلكتروني.
- أن يسيطر الموقع وحده دون غيره على الوسيط الإلكتروني .
- إمكانية كشف أي تعديل أو تبديل في بيانات المحرر الإلكتروني أو التوقيع الإلكتروني2.

1-المادة 20 من قانون إمارة دبي رقم 02 لسنة 2001 في شأن المعاملات والتجارة الإلكترونية.

2 – المادة 18 من القانون 15 لسنة 2004 الخاص بتنظيم التوقيع الإلكتروني بمصر، المؤرخ في ربيع الأول سنة 1425هـ الموافق ل 21 أفريل سنة 2004م.

الفرع الرابع: التصديق الالكتروني

أولا: تعريف التصديق الإلكتروني:

عرف الفقه التصديق الإلكتروني بأنه الإلكتروني هو: " **وسيلة فنية أمنة للتحقق من صحة التوقيع الإلكتروني أو المحرر بحيث تم نسبته إلى شخص أو كيان معين، عبر جهة موثوق بها أو طرف محايد يطلق عليه مقدم خدمات التصديق الإلكتروني 1**".

ثانيا: مسؤولية جهات التصديق الإلكتروني:

تستخرج شهادات التصديق الإلكتروني عن طريق طلب يقدمه الشخص الذي يرغب في الحصول على توقيع إلكتروني إلى جهة التصديق ، ويقوم هذا الشخص بتزويد هذه الجهة بجميع المعلومات أو الوثائق التي تطلبها منه، لإثبات قدرته على إبرام التصرفات الإلكترونية، وفي حال الموافقة على الطلب تصدر هذه الجهة شهادة إلكترونية تحتوي على المفتاح العام ، وتحتوي أيضا على المعلومات الخاصة التي تدل على هوية صاحب المفتاح الخاص، وهو الشخص الذي ينسب إليه التوقيع الإلكتروني، ومن هنا تبدأ مسؤولية مؤدي خدمات التصديق على التوقيع الإلكتروني ، رغم أهمية هذه المسؤولية إلا أن القانون الفرنسي الخاص بالتوقيع الإلكتروني الصادر سنة ، 2000 والقانون المصري الخاص بالتوقيع الإلكتروني الصادر سنة ،2004 لم ينظم أيا منهما هذه المسؤولية بنصوص خاصة ، وعليه فإن القواعد العامة المتعلقة بالمسؤولية المدنية هي التي تطبق على مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني و بالرجوع إلى قانون 04-15 المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين نجد أنه قد بين المسؤولية التي تقع على مؤدي خدمات التصديق.

وتجدر الإشارة إلى مسؤولية مؤدي خدمات التصديق وفقا للقواعد العامة:

1 – منصور محمد حسين، الإثبات التقليدي والإلكتروني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2006، ص 289

– تظهر طبيعة المسؤولية التي تقع على مؤدي خدمات التصديق بسبب الأخطاء التي يرتكبها أثناء ممارسة نشاطه للمسؤولية العقدية ، التي تنتج عن العقد المبرم بينه وبين صاحب شهادة التصديق ، أو للمسؤولية التقصيرية الناتجة عن الخطأ الذي ارتكبه وسبب به ضرار[1].

المطلب الثاني: أثار العقد الإلكتروني

تعتبر السرعة والائتمان أحد الدعائم التي تقوم عليها التجارة ونظرا لما صاحب ذلك من تقدم تكنولوجي وظهور عقود تتم بواسطة استعمال الوسائل الالكترونية الحديثة[2] ، وفي هذا الإطار فقد سعى المشرع الجزائري إلى تنظيم هذا النوع الحديث من التجارة، من خلال إصداره لقانون التجارة الإلكترونية 18–05 الذي شرع الأطراف العلاقة التعاقدية الاستهلاكية الإلكترونية، ما لهم من حقوق وما عليهم من واجبات والتزامات التي في حالة الإخلال بها تنتج حتما المسؤولية، وذلك يهدف من وراء هذا القانون حماية وسلامة أكثر للمستهلك الإلكتروني في مثل هذه التعاملات و لدراسة الآثار التي يرتبها العقد الالكتروني كان لزاما علينا تقسيم هذا المطلب إلى فرعين.

الفرع الأول: إلتزامات المورد الإلكتروني

بمجرد إبرام العقد ابرام العقد الإلكتروني يترتب عنه إلتزامات تقع على عاتق البائع وقبل التطرق لهذه الإلتزامات وجب أولا التعريف بالمورد الالكتروني.

1 – بهلول فاتح، المرجع السابق، ص 359،360

2 - ثروت عبد الحميد ، التوقيع الإلكتروني ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، مصر ، 2007 ، ص 19

أولا: تعريف المورد الإلكتروني:

يقصد بالورد الإلكتروني في مضمون القانون كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بتسويق أو اقتراح توفير السلع أو الخدمات عن طريق الاتصالات الإلكترونية 1.

ثانيا: إلتزامات المورد الإلكتروني:

تقع إلتزامات العقدية الناشئة عن إبرام العقد الالكتروني في عاتق المورد الالكتروني وتتمثل في:

أ. الإلتزامات العقدية للمورد الإلكتروني:

تتمثل الالتزامات العقدية للمورد الالكتروني فيما يلي:

أ. إلتزام المورد الإلكتروني بالتسليم:

البيع عبر الانترنت مثله مثل باقي عقود البيع المتعارف عليها العادية، فقط صورة التسليم في التعاقد عن بعد يأخذ بعض الخصوصية عندما يبرم العقد وينفذ إلكترونيا مثل حالة ورود البيع على برامج أو كتب عبر الخط أو قطع موسيقية، يتم التسليم في هذه الأحوال من خلال تنزيل أو تحميل البرامج مثلا، أو النسخ من الموقع المتاح إلى الجزء الصلب من جهاز العميل مثلا أو بأي شكل تقني أخر يتيح للمشتري الانتفاع به ، لكن هذا لا يعني أن كل الأموال غير المادية يتم تسليمها بهذه الطريقة عبر الشبكة، فيمكن أن يتم تسليمها خارج الشبكة ، بموجب المادة 367 من ق.م.ج[2].

1 – مليكاوي مولود، المرجع السابق، ص 244.

[2] – تنص المادة 367 من ق.م. ج على أنه: يتم التسليم بوضع المبيع تحت تصرف المشتري بحيث يتمكن من حيازته والانتفاع به دون عائق ولو لم يتسلمه تسليما ماديا مادام البائع قد أخطره بأنه مستعد لتسليمه.

وبذلك يحصل التسليم على النحو الذي يتفق مع طبيعة الشيء المبيع. ويتفرع الالتزام بالتسليم عن الالتزام بنقل الحق العيني، لذا فهو مرتبط بالعقود الناقلة لحق عيني أصلي كالبيع والهبة والمقايضة، الإلتزام بالتسليم في المعاملات الإلكترونية هو أداء خدمة أو تسليم سلعة، وهو التزام بتحقيق نتيجة ما لم يتضح من نصوص العقد أو طبيعة الالتزام أن الأمر يتعلق بتحقيق عناية، ويرجع في ذلك إلى طبيعة الأشياء وإلى عرف الجهة وقصد المتعاقدين. ويتم التسليم في المعاملات الإلكترونية بناء على طلب من المستهلك ووفقا للمواصفات المحددة في الطلبية المتعلقة بالسلعة أو الخدمة لكن قد يحدث أن يقوم المورد الإلكتروني بإرسال سلعة للمستهلك الإلكتروني دون طلب المشرع الجزائري منع ذلك ف عندما يسلم المورد الإلكتروني منتوجا أو خدمة لم يتم طلبها من طرف المستهلك الإلكتروني لا يمكنه المطالبة بدفع الثمن أو مصاريف التسليم" (المادة 21 من قانون التجارة الإلكترونية 18-05)1.

ب. إلتزام المورد الإلكتروني بالضمان:

الضمانات وخدمة ما بعد البيع". ينقسم الالتزام بالضمان إلى ضمان العيوب الخفية وضمان المطابقة.

أ. ضمان العيوب الخفية:

لم يعرف المشرع العيب الخفي، وإنما أشار فقط إلى النتائج التي تترتب عليه، ف يكون البائع ملزما بالضمان إذا لم يشتمل المبيع على الصفات التي تعهد بوجودها وقت التسليم إلى المشتري أو إذا بالمبيع عيب ينقص من قيمته، أو من الانتفاع به بحسب الغاية المقصودة منه حسبما هو مذكور بعقد البيع أو حسبما يظهر من طبيعته أو استعماله فيكون

1 – ربحي تبوب فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص273

البائع ضامنا لهذه العيوب ولو لم يكن عالما بوجودها" (المادة 379 فـ1 من القانون المدني الجزائري).

2. ضمان مطابقة المنتوج:

عرف القانون المتعلق بحماية المستهلك المطابقة بأنها " استجابة كل منتوج موضوع للاستهلاك للشروط المتضمنة في اللوائح الفنية والمتطلبات الصحية والبيئية والسلامة والأمن الخاص به المادة (03) من ق.م.ج وأكد على إلزامية توفرها في السلعة أو الخدمة في المادة 11 من نفس القانون الواردة ضمن الفصل الثالث المعنون إلزامية مطابقة المنتوجات". حيث تقضي هذه المادة الأخيرة بأنه : يجب أن يلبي كل منتوج معروض للاستهلاك، الرغبات المشروعة للمستهلك من حيث طبيعته وصنفه ومنشنه ومميزاته الأساسية وتركيبته ونسبة مقوماته اللازمة وهويته وكمياته وقابليته للاستعمال والأخطار الناجمة عن استعماله1.

ج. جزاء الإخلال بالالتزام بالتسليم في العقد الإلكتروني:

بالرجوع إلى ق.ت.إ 18-05، نجد أن المشرع الجزائري قد خصص المادتين 21 و22 ضمن أحكام الفصل الخامس المتعلق بواجبات المورد الالكتروني ومسؤولياته، حيث نص في المادة 21 على أنه عندما يسلم المورد الالكتروني منتوجا أو خدمة لم يتم طلبها من طرف المستهلك الالكتروني، لا يمكنه المطالبة بدفع الثمن أو مصاريف التسليم ."

بينما نصت المادة 22 من نفس القانون على أنه "في حالة عدم احترام المورد الالكتروني لآجال التسليم، يمكن المستهلك الالكتروني إعادة إرسال المنتوج على حالت في أجل أقصاه أربعة (4) أيام عمل ابتداء من تاريخ التسليم الفعلي للمنتوج، دون المساس بحقه في التعويض عن الضرر.

1 – ربحي تبوب فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص276، 278

وفي هذه الحالة يجب على المورد الالكتروني أن يرجع إلى المستهلك الالكتروني المبلغ المدفوع والنفقات المتعلقة بإعادة إرسال المنتوج ، خلال أجل خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ استلامه المنتوج1".

د. جزاء إخلال المورد بضمان العيوب الخفية:

جزاء إخلال المورد الإلكتروني بضمان العيب الخفي في حالة إذا قام المورد الالكتروني بضمان صفة أو مجموعة صفات في الشيء المبيع ثم اكتشف المستهلك الالكتروني أنه لا وجود لها، أو إذا كان قد اكتشف عيب خفي فله الحق في رفع دعوى الضمان بعد إخطار المورد في الآجال المحددة وعندئذ تطبق أحكام ضمان نزع اليد الجزئي المنصوص عليها في نص المادة 376 القانون المدني الجزائري.

أما في قانون التجارة الالكترونية فقد نصت المادة 23 على أنه يجب على المورد الالكتروني استعادة سلعته في حالة تسليم غرض غير مطابق للطلبية أو في حالة ما إذا كان المنتوج معيبا. يجب على المستهلك الالكتروني إعادة إرسال السلعة في غلافها الأصلي، خلال مدة أقصاها أربعة (4) أيام عمل ابتداء من تاريخ التسليم الفعلي للمنتوج، مع الإشارة إلى سبب الرفض، وتكون تكاليف إعادة الإرسال على عاتق المورد الالكتروني2. "

الفرع الثاني: إلتزامات المستهلك الإلكتروني

ينتج بعد انعقاد العقد إلتزامات تقع على عاتق المستهلك تتمثل في:

1 – الصادق عبد القادر، بالعيدي رافع أحمد، كتاب جماعي حول النظام القانوني لحماية المستهلك الإلكتروني في التشريع الجزائري والمقارن، مخبر القانون والتنمية المحلية، جامعة أدرار، أدرار، الجزائر، 2020، ص 304

2 – الصادق عبد القادر، بالعيدي رافع أحمد، المرجع نفسه، ص 306

أولا: تعريف المستهلك الإلكتروني:

أ. التعريف الفقهي للمستهلك الإلكتروني:

عرف الفقه المستهلك الإلكتروني على انه كل شخص طبيعي أو اعتباري يتعاقد بأحد الوسائل الالكترونية من أجل الحصول على السلع والخدمات لإشباع احتياجاته الشخصية أو العائلية، أو احتياجاته خارج نطاق تخصصه.

كما يعرفه البعض على أنه كل شخص طبيعي أو معنوي يتعاقد بوسائل الإلكترونية بشان المنتجات التي تلزمه هو و ذويه والتي لا ترتبط بمهنته أو حرفته1.

ب. التعريف التشريعي للمستهلك الإلكتروني:

1. تعريف المستهلك الإلكتروني في التشريع الجزائري:

عرفت المادة 06 من القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية المستهلك الإلكتروني على أنه : " كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بعوض أو بصفة مجانية سلعة أو خدمة عن طريق الإتصالات الإلكترونية من المورد الإلكتروني بغرض الإستخدام النهائي2."

2. تعريف المستهلك الإلكتروني في التشريعات المقارنة:

1 – زاوي رفيق، باقسام مريم، طهراوي حسان، الضمانات القانونية للمستهلك الإلكتروني في مواجهة أخطار التجارة الإلكترونية في التشريع الجزائري، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، مجلة البيان لدراسات القانونية والسياسية، المجلد رقم 3، ع.1، الجزائر، 2018، ص 56.

2 – المادة 06 من القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية للسلع والخدمات، المصدر السابق.

أ. تعريف المشرع الفرنسي:

بغية توفير الأمان لكل أطراف المعاملة الرقمية قام المشرع الفرنسي بتعريفه في الأحكام التمهيدية لقانون المستهلك ، فعرف المستهلك بأنه كل شخص طبيعي يتصرف لأغراض لا تدخل في نطاق نشاطه التجاري أو الصناعي أو الحرفي أو الزراعي1.

ب.تعريف المشرع المصري للمستهلك الإلكتروني:

"عرفت المادة الأولى من الأمر رقم 67 سنة 2003 المستهلك على اله كل شخص تقدم إليه إحدى المنتوجات لإشباع احتياجاته الشخصية أو العائلية، أو يجري التعامل أو التعاقد معه بهذا الخصوص.

ج. تعريف المستهلك في القانون اللبناني:

"نصت الفقرة الأولى من المادة الثانية من قانون 2005 ، بأن المستهلك هو الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يشتري خدمة أو سلعة أو يستأجرها أو يستعملها أو يستفيد منها، وذلك لأغرض غير مرتبط بنشاطه2."

1 – الطاهر زواقي، غيلاني الطاهر، وسائل الحماية المدنية للمستهلك في التجارة الإلكترونية – دراسة مقارنة – ، جامعة خنشلة ، جامعة باتنة 1 ، مجلة الدراسات القانونية و الإقتصادية ، المجلد رقم 05 ، العدد 1 ، الجزائر، 2022 ، ص 16

2 – زاوي رفيق، باقسام مريم، طهراوي حسان، المرجع السابق، ص57.

ثانيا: إلتزامات المستهلك الإلكتروني

1. إلتزام المستهلك الإلكتروني بالوفاء:

إن أدوات الوفاء في عقود التجارة الإلكترونية تختلف عن الطرق التقليدية، إذ يمكن أن يتم تسليم المقابل بأحد طرق الدفع الإلكتروني ووعيا بأهمية العمل بنظام الدفع الإلكتروني تحسبا لانضمام الجزائر مستقبلا إلى منظمة التجارة العالمية واتجاهها نحو اقتصاد السوق كرس المشرع الجزائري نظام الدفع الإلكتروني اتجه المشرع الجزائري أيضا في تطور لاحق إلى تبني نظام الوفاء الإلكتروني بمناسبة تعديل القانون التجاري سنة 2005.

وقصد تشجيع التجارة الإلكترونية نص المشرع في المادة 07 من القانون رقم 18-05 على أن يعفى من إجراءات مراقبة التجارة الخارجية والصرف البيع عن طريق الاتصالات الإلكترونية لسلعة و/أو خدمة من طرف مورد إلكتروني مقيم لمستهلك إلكتروني موجود في بلد أجنبي عندما لا تتجاوز قيمة هذه السلعة أو الخدمة ما يعادلها بالدينار الحد المنصوص عليه في التشريع والتنظيم المعمول بهما1.

2. إلتزام المستهلك الإلكتروني بتسليم السلعة:

يعد التزام المشتري بالتسلم مقابلا لالتزام البائع بالتسليم، والتسلم هو العملية المتممة للتسليم ويتم تسلم المبيع بالاستيلاء عليه فعلا استيلاء ماديا، وهذا بالطبع عندما يكون محل البيع سلع مادية بضائع أما تسلم الخدمات فيتم بوصول الخدمة إلى المستهلك سواء كانت عن طريق مكالمة تليفونية أو فاكس أو رسالة إلكترونية وتختلف طريقة التسلم بحسب طبيعة الشيء المبيع ويتحمل المستهلك نفقات ومصاريف تسلم المبيع حيث تقع على عاتقه، ما لم يوجد اتفاق أو عرف يقضي بغير ذلك، هذا ما نصت عليه **المادة 395 من القانون المدني**

1 – ربحي تبوب فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص282 ،283

الجزائري، والمقصود بنفقات تسلم ويجب على المستهلك أن يتسلم المبيع في المكان والزمان المحدد على حسب الاتفاق أو العرف بين البائع والمستهلك، فإذا لم يحدد الاتفاق أو العرف مكان وزمان التسلم للمبيع وجب على المستهلك أن يتسلم المبيع في المكان الذي يوجد فيه وقت البيع وينقله دون تأخير إلا ما يقتضيه النقل من وقت. وهذا ما **نصت عليه المادة 394 من القانون المدني الجزائري1** .

الفرع الثالث: حق العدول للمستهلك الإلكتروني

يعرف الحق في العدول على أنّه " **أمر عارض محقق الوقوع يرد على العقود اللازمة فيفقدها اللزوم أثناء مدة الخيار به يستطيع أحد المتعاقدين أو كلاهما فسخ العقد أو إجازته بإرادته المنفردة2** ".

أ. حق العدول في التشريع الجزائري:

أما بالنسبة لقانون التجارة الإلكترونية الجزائري لم يتضمن صراحة النص على حق العدول إنما أشار فقط لحق المستهلك في فسخ العقد الالكتروني في حالات نصت عليها المواد 22 و23 من القانون ذاته، لكنه استدرك هذا القصور بتعديل قانون حماية المستهلك وقمع الغش بصدور القانون 18_09 ولم يحدد كيفية الرجوع عن العقد.

1 – عبو بولعراس، بلغيث عمارة، إلتزامات المستهلك في العقد الإلكتروني، جامعة باجي مختار، عنابة، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد السابع، العدد الأول، الجزائر،2023، ص901 ،902

2 – أكسوم عيلام رشيدة، المركز القانوني للمستهلك الإلكتروني، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون خاص داخلي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2018، ص368

2. حق العدول في التشريع المصري:

فقد نص على هذا الحق غير أنه حصره في العقود التي تتم عن بعد كعقود التجارة الالكترونية ، حيث أن المادة 34 من قانون حماية المستهلك لسنة 2015 تقر " بأنه يحق للمستهلك الرجوع في التعاقد عن بعد، في أي وقت وبحد أقصى سبعة أيام من استلامه المنتج، وفي هذه الحالة يلتزم المورد برد المبلغ المدفوع من المستهلك **1.**"

1- زاوي رفيق ، باقسام مريم ،طهراوي حسان ، المرجع السابق ، ص28

الفصل الثاني:

معوقات التجارة الإلكترونية

رغم تفطن المشرع الجزائري ومواكبته لتطورات التكنولوجية في جميع المجالات خاصة المجال التجاري، عن طريق تشريعه لقانون التجارة الالكترونية 18-05 إلا انه مازالت العديد من المشاكل التي تعيق سير المعاملات التجارية الالكترونية، الأمر الذي استصعب التطبيق الفعال للتجارة الالكترونية ومن بين هذه المعوقات المشاكل القانونية والتكنولوجية وعدم ضبط التجارة الإلكترونية في مسارات قانونية تضمن سلامة وأمن المستهلكين خاصة مع تطور وكثرة الجرائم في مجال التجارة الإلكترونية.

كما أن العديد من المؤشرات التي توضح واقع التجارة الالكترونية في الدول العربية وأهم المعوقات التي تحد من تطويرها بالاعتماد في ذلك على التقرير السنوي الذي تعده شركة بيفورت حول إحصائيات التجارة الالكترونية في بلدان العالم العربي وقد تبين من خلال هذه الدراسة أن التجارة الالكترونية في البلدان العربية في نمو مستمر وقد تطورت بنسب هائلة مقارنة ببدايات ظهور التجارة الالكترونية، لكنها ما تزال بعيدة عما وصلت إليه الدول المتقدمة من تحقيق للأرباح ومعدلات نمو مرتفعة، وهذا يرجع إلى عدم توفيرها وسائل الدفع الالكتروني الحديثة والتي تعتبر أهم عائق يحد من تطور وازدهار التجارة الالكترونية في البلدان العربية.

ونظرا لما يكتسيه هذا الموضوع من أهمية فلا بد من ضبط أهم المعوقات التي تحد من تطور التجارة الالكترونية في الجزائر خاصة والعالم العربي عامة، وهذا ما سندرسه في هذا الفصل من خلال ضبط أهم المعوقات للتجارة الإلكترونية، حيث سندرس معوقات التجارة الإلكترونية في الجزائر في المبحث الأول من خلال تناول العديد من العقبات التي تواجهها التجارة الإلكترونية في الجزائر ومقارنتها مع الدول العربية، كما سنتطرق في هذا الفصل إلى الجرائم الواقعة على التجارة الالكترونية والعقوبات المقررة لها من خلال المبحث الثاني.

المبحث الأول: تحديات التجارة الالكترونية

يواجه نموا التجارة الإلكترونية العديد من التحديات لاسيما في البلدان النامية والتي تعرقل ممارستها من الناحية العملية، هي إما معوقات قانونية أو معوقات تقنية، ومن جهة أخرى يواجه المتعاملين الاقتصاديين تحديات أخرى من بينها احتمالية تعرضهم للغش التجاري و النصب و الاحتيال في ظل عدم مسايرة القانون لتطورات الحاصلة في التجارة الإلكترونية[1].

لذا سنقسم هذا المبحث على مطلبين نتناول في الأول مشاكل التجارة الالكترونية في الجزائر ونخصص المطلب الثاني لحواجز التجارة الالكترونية في العالم العربي.

المطلب الأول: مشاكل التجارة الإلكترونية في الجزائر في ظل القانون رقم 18-05

مع بروز التجارة الإلكترونية ظهرت العديد من الاشكالات القانونية سواء في مجال الاثبات الالكتروني أو الائتمان الالكتروني ومنازعات التجارة الإلكترونية، خصوصية العلاقة التجارية الإلكترونية السداد الالكتروني وغيرها من الاشكالات القانونية التي أعاقت سير ومواكبة تطور التجارة الالكترونية، إذ أن تطبيق التجارة الإلكترونية ينطوي على العديد من المخاطر التي تظهر في العديد من المجالات[2]، ولدراسة وتوضيح المشاكل التي تعاني منها التجارة الإلكترونية في الجزائر بشكل مفصل من خلال الفروع التالية:

[1]- جمال قاسم حسن ، محمود عبد السلام ، التجارة الإلكترونية س، سلسلة كتيبات تعريفية ، صندوق النقد العربي ، أبوظبي ،سلسلة كتيبات تعريفية ، العدد 20، الإمارات العربية المتحدة ، 2021 ، ص 32

[2]- جمال قاسم حسن ، محمود عبد السلام ، المرجع نفسه ، ص 32

الفرع الأول: العقبات القانونية والتشريعية

أولا: التحديات التشريعية التي يثيرها قانون التجارة الالكترونية رقم 18 .05:

لقد تم سن تشريعات وقوانين دولية للإلزام القائمين على التجارة الإلكترونية بالخضوع للقوانين الضريبية وفقاً لمصدر وقيمة الدخل ومكان الإقامة وتبقى هذه القوانين تواجه بعض التحديات مثل صعوبة تحديد هوية مستخدمي التجارة الإلكترونية وعدم إمكانية تعقب الصفقات التجارية التي يتم إقامتها عن طريق وسائط إلكترونية ، و يبقى فرض الضريبة على الممتهنين للتجارة بمختلف أنواعها وأساليها وطرقها توجها عالميا لتحقيق العدالة الضريبية، فهو يصب في مصلحة اقتصاديات الدول كما أنه يظهر عدالة بين التجارة الالكترونية والتجارة التقليدية خاصة في ظل المؤشرات التي تظهر ازدياد حجم التجارة الالكترونية في العالم حيث أن مبيعات التجارة الإلكترونية حول العالم تصل إلى معدل سنوي بقيمة 25.3 تريليون دولار وعلى هذا فمسألة فرض الضرائب على التجارة الالكترونية في الجزائر تمثل تحديا كبيرا بالنسبة للمشرع الجزائري في القانون الأخير، إذ لم يوضح لا طريقة ولا كيفية فرضها، وهذا ما يؤدي إلى اختلال مبدأ من مبادئ الضريبة وهو العدالة في كون بعض السلع يتم تداولها عبر شبكة الانترنيت لا تمر عبر الحواجز الجمركية العادية على خلاف التجارة التقليدية، فالمشرع الجزائري في القانون رقم 18 05 أغفل كليا عن وضع ضوابط جبائية تتلائم مع تطور تقنيات المعلومات والاتصال لتطال الضريبة معاملات التجارة الالكترونية.[1]

1 – حمري نجود، حمري نوال ، واقع التجارة الإلكترونية في الجزائر وفق مقتضيات القانون 18–05 ، جامعة أكلي محند أولحاج ، البويرة ، جامعة الجزائر 1 ، بن عكنون ، مجلة البحوث القانونية و الإقتصادية ، المجلد رقم 04 ، ع.1 ، الجزائر ، 2021 ، ص 20 ، 21 .

ثانيا: مشكلة الأدلة الإثباتية

إن أصعب المشاكل التي تواجه المتعاملين الاقتصاديين هي كيفية إضفاء حجية قانونية للتعامل عن طريق المستند الالكتروني، فهناك اتجاه يمنح المستند الالكتروني حجية قانونية دون الحاجة إلى غطاء تشريعي ينظمه على وجه الخصوص، فالكتابة حسب رأي أصحاب هذا المذهب هي ذاتها سواء كانت أجريت على دعامة ورقية بالوسائل التقليدية للكتابة أو أجريت بطريقة إلكترونية فالمعلومات التي يحتويها المستند هي نفسها الموجودة في المستند الإلكتروني.

ثالثا: مشكلة الأمن والخصوصية

ومن بين معوقات التجارة الالكترونية انعدام السرية في نقل المعلومات الخاصة بالمواطنين والمتعاملين في العلم الافتراضي في المعاملات التجارية الالكترونية، عن طريق الشراء باسم مستعار أو انتحال اسم شخص آخر، سواء كان في اطار المنافسة غير المشروعة أو تشويه سمعة شخص آخر1.

الفرع الثاني: العوائق التقنية والتكنولوجية

إن نجاح التجارة الالكترونية يكون بإنشاء بنية تحتية تكنولوجية متطورة تساعد على انتشار استخدام الانترنت ، وتوفير البيئة المناسبة والداعمة لتجارة الالكترونية والقادرة على تحمل الأعباء ومخاطر هذا النوع الحديث من المبادلات التجارية2.

1 – بليدي دلال، معوقات التجارة الإلكترونية في التشريع الجزائري، جامعة الشاذلي بن جديد، الطارف، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد رقم 14، العدد 1، الجزائر، 2020، ص1127، 1128.

2 – بودربالة سامية، واقع التجارة الإلكترونية في الجزئر ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص ، تخصص قانون أعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، السنة الجامعية 2016/2015 ، ص72 ،73 .

أولا: ضعف البنية التحتية:

ما يؤكد تأخر الجزائر في استكمال البنية القاعدية التكنولوجية هو محدودية الخدمات الهاتفية الثابتة التي تؤثر بشكل مباشر على إقبال على الانترنت، فلا يمكن التوسع في استخدام الانترنت.

دون توفر الخدمات الهاتفية الكافية ، وتعاني الجزائر من تردي نسبي للبنية التحتية للشبكة الهاتفية الثابتة ، وتفتقر إلى شبكات واسعة من هذه الخطوط الهاتفية ، تبين الإحصائيات المتوفرة في الجزائر ضعف بنية الأساسية الضرورية لممارسة التجارة الالكترونية على نطاق واسع من شبكات اتصالات سلكية ولاسلكية وحسابات البرمجيات فإن ضعف البنى التحتية الإلكترونية مثل نوعية وسرعة وسائل الاتصالات ونقل المعلومات والربط الالكتروني و ذلك في العديد من الدول الإسلامية والعربية في هذا المجال سواء مقارنة مع مجموعات الدول الأخرى أو مقارنة بالمعدل العالمي.

ثانيا: ضعف شبكة الأنترنت:

ما يؤكد تأخر الجزائر محدودية الخدمات الهاتفية الثابتة التي تؤثر بشكل مباشر على إقبال على الانترنت ، فلا يمكن التوسع في استخدام الانترنت دون توفر الخدمات الهاتفية الكافية باعتبار الانترنت هو ارتباط واتحاد بين جهاز كمبيوتر تعاني الجزائر من تردي نسبي للبنية التحتية للشبكة الهاتفية الثابتة ، وتفتقر إلى شبكات واسعة من هذه الخطوط الهاتفية ، في العديد من المناطق الجزائر ومنها الصحراوية والجبلية ، في حين اقتصرت هذه الشبكة على المدن الكبرى، وهذا ما سيحرم نسبة كبيرة من سكان الجزائر1.

1 – بودربالة سامية، واقع التجارة الإلكترونية في الجزئر، المرجع السابق، ص72.

الفرع الثالث: العوائق المصرفية:

تخلف النظام المصرفي الجزائري من حيث الوسائل وتقنيات الدفع الحديثة بالإضافة إلى التخوف من خوض غمار تجارة افتراضية قد تلحق خسائر فادحة يصعب على دولة مثل الجزائر تغطيتها قلة استخدام بطاقات الائتمان، فاستخدام بطاقات الائتمان في الجزائر لم يلق قبولا وثقة شاملين وبالتالي قلة استخدامها وتفضيل الجزائريين استخدام وسائل الدفع التقليدية، وهذا من الأسباب التي تعرقل استخدام التجارة الإلكترونية1 .

الفرع الرابع: العقبات الاجتماعية والنفسية:

تتعلق الأسباب الاجتماعية والنفسية للتجارة الالكترونية بخصائص المجتمع الجزائري والذي لا يزال ينتظر الكثير من الأشياء حتى يتمكن من الانضمام إلى مجتمع المعلومات.

أولا: الامية: من الصعب على الجزائر التي يعاني فيها حوالي 1.1 مليون شخص من أمية الحرف أن تتحول بسهولة إلى الاقتصاد المعرفي وتطبق أسلوب التجارة عبر الانترنت من بين تحديات التجارة الالكترونية عامل اللغة والذي يعتبر من بين القضايا الحاسمة في استخدام الشبكات.

ثانيا: اللغة: للأغراض التجارية، حيث معظم التعاملات التجارية الالكترونية تتم باللغة الانجليزية إن من بين ما يعرقل التحول إلى التجارة الالكترونية ويجعلها بديلا غير واقعيا هو سلوك المستهلك ونظرة المستهلك الجزائري إزاء الانفتاح على العالم الخارجي وإبرام نوع حديث من الصفقات التجارية التي تتعدى الحدود. فلقد فوجئ المستهلكون الجزائريون بهذا النوع الحديث من المبادلات والتسوق عبر وسيط الكتروني.

1 – مليكاوي مولود، التجارة الإلكترونية، المرجع السابق، ص 249.

ثالثا: العائق النفسي: عدم تقبلهم فكرة التجارة الالكترونية ومقاومتهم لها ويتميز سلوك المستهلك بما يلي: انعدام ثقة المستهلك في الباعة المجهولين الذين لا يراهم أمامه مباشرة، فالكثير يفضلون البضائع والخدمات عن قرب ولمسها وتحسسها وربما تذوقا قبل إتمام الصفقة تخوف المستهلك من عنصر المخاطرة الذي يميز التجارة الالكترونية.1

المطلب الثاني: حواجز التجارة الإلكترونية في العالم العربي

تهدف الدراسة في هذا المطلب إلى التعرف على أهم المؤشرات التي توضح واقع التجارة الالكترونية في الدول العربية وأهم المعوقات التي تحد من تطويرها بالاعتماد في ذلك على التقرير السنوي الذي تعده شركة بيفورت حول إحصائيات التجارة الالكترونية في بلدان العالم العربي، وقد تبين من خلال هذه الدراسة أن التجارة الالكترونية في البلدان العربية في نمو مستمر وقد تطورت بنسب هائلة مقارنة ببدايات ظهور التجارة الالكترونية، لكنها ما تزال بعيدة عما وصلت إليه الدول المتقدمة من تحقيق للأرباح ومعدلات نمو مرتفعة، وهذا يرجع إلى توفيرها للعوامل المشجعة على تطور التجارة الالكترونية وأهمها عامل وسائل الدفع الالكتروني الحديثة، والتي تعتبر في نفس الوقت أهم عائق يحد من تطور وازدهار التجارة الالكترونية في البلدان العربية[2].

الفرع الأول: العراقيل التي تواجه التجارة الإلكترونية في مصر

أولا: العوامل القانونية:

على الرغم من صدور قانون التوقيع الإلكتروني المصري رقم 15 لسنة 2004 إلا أنه جاء خاليا من ثمة تنظيم المعاملات والعقود الإلكترونية .ولكن عرف المشرع المصري

1 - بودربالة سامية ، واقع التجارة الإلكترونية في الجزئر، المرج السابق ، ، ص74

2 - جعيجع نبيلة ، التجارة الإلكترونية في العالم العربي و أهم المعوقات التي تحد من تطورها ، جامعة محمد بوضياف ن المسيلة ، مجلة أفاق علوم الإدارة و الإقتصاد ، المجلد رقم : 02 ، العدد 02 ، الجزائر ، 2018 ، ص 1

في مشروع قانون التجارة الإلكترونية في مادته الأولى الخاصة بالتعريفات التجارة الإلكترونية بأنها " معاملة تجارية تتم عن طريق وسيط إلكتروني " ويلاحظ أن التعريف لـــم يحدد وسائل التجارة الإلكترونية بالتالي لم يحصرها في الأنترنت وهوامر جيد نظراً للتطور التكنولوجيي السريع الذى يمكن أن يتجاوز يوما الأنترنت إذ هناك حاجة ماسة لإصدار التشريعات المناسبة والمتخصصة لتنظيم عمل التجارة الإلكترونية، إضافة الي الحاجة الماسة لتدريب عدد من القضاة والمحامين للتعامل مع الكثير من القضايا التي ينطوي عليها هذا المجال التفاعلي .

ثانيا: العقبات التقنية:

فالبنية التحتية للاتصالات في مصر مازالت تواجه العديد من المشكلات الثمن المرتفع لموجات التردد يشكل مشكلة رئيسية، لأن معظم الشركات لا تملك الإمكانات المادية لشراء مساحة كبيرة من هذه الموجات مما يزيد من بطء الأنترنت ويجعله غير عملي، ومما يزيد من حجم المشكلة عدم توافر خطوط التليفون في معظم القري والمدن في مصر، إضافة إلى طول فترة الانتظار قبل الحصول على خط تليفون آخر[1].

ثالثا: العقبات المالية:

مازالت مصر تفتقر لثقافة الكروت الائتمانية، التي تعد أحد الخاسر الأساسية في انتشار التجارة الإلكترونية ، ويرجع هذا لسببين رئيسيين، أولهما القواعد المتشددة والجو المليء بعدم الثقة المحيط باستخراج الكروت الائتمانية، وثانيهما غياب الوعي بفوائد الوصول بالمجتمع للاستغناء عن النقود، وثمة مشكلة أخرى وهي غياب تأمين المعاملات الإلكترونية فبالرغم من أن بعض البنوك في مصر توفر هذه الخدمة عن طريق استخراج كروت ائتمانية محدودة الرصيد خصيصا لتستخدم على الأنترنت أننا نلاحظ الآن اتجاه البنوك الاستثمارية

[1] – فادي محمد عماد الدين توكل ، عقد التجارة الإلكترونية ،المرجع السابق ، ص 56 –57

إلى طرح أعداد كبيرة من كروت الائتمان على عملائها مما يمكن أن يساهم في انتشار التجارة الإلكترونية في وقت لاحق1 .

رابعا: العقبات الاجتماعية:

بالرغم من أن الأنترنت تعتبر وسيلة موفرة للوقت والنقود أكثر من أساليب الاتصال الأخرى مثل التليفون والبريد، إلا أن أغلب المستهلكين مازالوا يفتقدون الوعي بفوائد الأنترنت، وينطبق ذلك على الأفراد والمؤسسات التجارية معا فمعظم مستخدمي الأنترنت في مصر والعالم أيضا، مازالوا يفتقرون إلى الثقة في المعاملات النقدية من خلال الأنترنت، وقد يكون هذا نتيجة لغياب الوعي بالقواعد الأمنية على الأنترنت أو نتيجة للمقاومة النفسية للتغيير بصفة عامة، فالناس معتادون علي التعامل النقدي المباشر، وقد يكون هذا هو السبب في نجاح المواقع التي تسمح بتسجيل الطلب على الموقع على أن يكون الدفع عند وصول الطلب. وتعتبر الأمية من العوائق المهمة التي تقف في طريق أي نوع من أنواع التقدم العلمي والتكنولوجي في مصر2.

الفرع الثاني: حواجز التجارة الإلكترونية في المملكة العربية السعودية

- غياب التشريعات والأنظمة الواضحة.
- الثقة بسرية معلومات المستهلكين المالية من خلال تنقلها عبر شبكة الإنترنت.
- عدم توافر البنية التحتية التقنية المتكاملة اللازمة.
- نقص الوعي الكافي بأهمية التجارة الإلكترونية من التجارة والمستهلكين.
- عدم الثقة بدقة التبادلات الإلكترونية وسجلاتها وصحتها.
- عدم الثقة بالقيمة القضائية للوثائق الرقمية.

1- فادي محمد عماد الدين توكل ، عقد التجارة الإلكترونية ، المرجع نفسه ، ص 57

2– فادي محمد عماد الدين توكل، المرجع نفسه، 57

- عدم توافر المواصفات القياسية لأدوات التجارة الإلكترونية ونظمها.
- عدم توافر الموظفين العارفين بالتجارة الإلكترونية كما تحدثت شركة (ITB) المتخصصة في النشر المعلوماتي في عدد خاص مع مجلة (Arabian business) عن واقع التجارة الإلكترونية بالمملكة العربية السعودية بين الشركات والأفراد. 1

وأشارت إلى أن العائق الأكبر لا يزال متمثلا في عدم ثقة العملاء في المملكة بأمن الإنترنت والتخوف الكثير من عمليات السرقة والاحتيال التي يمكن أن تحصل من خلال الشبكة مما يؤدي إلى تردد العملاء إزاء طرح تفاصيل حول بطاقاتهم الائتمانية ورغم انتشار الخدمات المصرفية عبر الإنترنت من قبل المؤسسات المالية في كما يرتبط نمو التجارة الإلكترونية بالمملكة العربية السعودية بنظيرتها العالمية من جهة وبمستوى التطور الاقتصادي والتقني والتقاليد الاجتماعية السائدة في البلد من جهة أخرى وتلعب العوامل الأخيرة الخاصة بهذا البلد دورا متناقضا في تشجيع التجارة الإلكترونية ، ويمكن لها أن تلعب دورا إيجابيا في نمو التجارة الإلكترونية ، أما العوامل السلبية فنذكر منها اعتبار زيارة مراكز التسوق من قبل معظم العائلات بمثابة نزهة، وأهمية رؤية البضائع عن قرب ولمسها قبل عملية الشراء.

قد حققت التجارة الإلكترونية نجاحات كبيرة في مجالات الأعمال المختلفة، إلا أن بعض المشاركات يعتقدون بوجود بعض القيود التي مازالت تحكم جوانب هذه التكنولوجيا الجديدة، ومن أبرز هذه القيود ما يلي:

1 – عبد القوي عبد الصبورعلي مصري، التنظيم القانوني للتجارة الإلكترونية، ط.1، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2012، ص 219، 220.

1. عدم قدرة العملاء على معاينة ولمس واختيار المنتجات بشكل مادي.
2. الافتقار إلى خاصية الاتصال المباشر بين الموردين والعملاء مثل : توفير المشورة والنصيحة للعميل.1

الفرع الثالث: عقبات التجارة الإلكترونية في الكويت

تواجه التجارة الإلكترونية في الكويت العديد من الصعوبات والتحديات التي تحد من التطور والقيام بالأعمال بالأسلوب التقليدي إلى النموذج الإلكتروني الجديد، حيث يمكن عرض وتبويب المسائل والمشكلات القانونية الناشئة في حقل التجارة الإلكترونية واتجاهات التعامل معها كما يلي:

أولا: عقود التجارة الإلكترونية وقانونية التعاقد ووثائقه وأدلة التواقيع الإلكترونية

يتم إبرام العقد على شبكة الأنترنت ويتم طلب البضاعة أو الخدمات على الشبكة إما بالدخول إلى الموقع المعنى من قبل المستخدم أو عبر تقنية البريد الإلكتروني، وبالتالي فإن من أولى المشكلات هو مدى صحة المحررات والعقود التي لا تتضمن توقيعاً مادياً عليها من قبل أطرافها أو مصدر بها، وأمام هذا فإن قبول القضاء للتعاقدات الإلكترونية يتطلب إقرار أدلة العقود الإلكترونية والمراسلات الإلكترونية، والتواقيع الإلكترونية وموثوقيتها كبينة في المنازعات القضائية.

1 – عبد القوي عبد الصبور، التنظيم القانوني للتجارة الإلكترونية، ص 221

ثانيا: قضية الأمان والحماية:

تعد مسألة الأمان والحماية من أخطر القضايا في التعامل مع الإنترنت كأداة لصالح التسويق الإلكتروني الإلكترونية، بحيث يجب على الشركات أن تبذل كل ما من شأنه تأمين الحماية للمستهلك بعد أن يضع رقم بطاقته الائتمانية.1

ثالثا: قضية الخصوصية

يعتبر موضوع حماية البيانات المتصلة بالحياة الشخصية موضوع نقاش هام للعديد من الدراسات والأبحاث، حيث ازداد الضيق النفسي للمستهلكين من زيادة كمية وعمق المعلومات التي تجمع عنهم في عصر وفرة المعلومات، كما طرح تساؤل حول ما إذا كانت الخصوصية في الإنترنت هي قضية اجتماعية، أم حق سياسي أم قضية اقتصادية. مرتبطة بالقيمة الاقتصادية وبالنفع مقابل التنازل عن الخصوصية[2].

رابعا: تحديات الملكية الفكرية

أثيرت الكثير من القضايا المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية في نطاق التجارة الإلكترونية، والتي أثارت جدلاً قانونياً بشأن قانونية ومنطقية رخص فض العبوة، عندما تتضمن العبوة الموضوع بها البرنامج عبارة تفيد بأن فض العبوة بنزع الغلاف يعد قبولاً لشروط التعاقد الواردة في الرخصة النموذجية غير الموقعة، أو تنزيل البرنامج عبر الشبكة بعد أداء المقابل المطلوب، إذ يترافق تشغيل البرنامج في هذه الحالة مع ظهور الرخصة المخزنة3.

1 – خالد بداح السهلي، مستوى التحديات الضريبية التي تواجه تطبيق التجارة الإلكترونية من جهة نظر مديري وفاحصي الضرائب في دولة الكويت، رسالة للحصول على درجة المجاستير، كلية الأعمال، جامعة الشرق الأوسط، ص 23، 24

2 - خالد بداح السهلي، المرجع نفسه، ص 23

3 – خالد بداح السهلي، المرجع نفسه، ص 24

المبحث الثاني: جرائم التجارة الالكترونية والعقوبات المقررة لها

تبعا للمطالب الملحة بتأطير المعاملات التجارية الإلكترونية سن المشرع الجزائري قانون 18-05 سدا للفراغ التشريعي في مجال التجارية الإلكترونية، بوضعها تحت رقابة السلطات المعنية ووضع مجموعة من الشروط عند القيام بأي معاملة الكترونية، بهدف حكم وتنظيم العلاقة بين المورد الإلكتروني الذي يكون في مركز قوه مقارنة بالمستهلك الإلكتروني صاحب الحاجة تضمنت أحكام القانون 18-05 في أغلبها قواعد تحمي المستهلك الالكتروني.

تضمن حفظ حقوق المستهلك الإلكتروني، فمخالفة هذه القواعد توقع المورد الإلكتروني أمام المساءلة الجزائية، وهو موضوع دراستنا بحيث بتطرقنا للمخالفات الواقعة على المستهلك الالكتروني سواء قبل إبرام العقد الإلكتروني أو بعد إبرامه وتتمثل هذه المخالفات في الجرائم الواقعة على التجارة الالكترونية[1]، وهو موضوع بحثنا في المطلب الأول والعقوبات المقررة لها في المطلب الثاني.

المطلب الأول: جرائم التجارة الإلكترونية

اصبح المستهلك مع ظهور التجارة الإلكترونية عرضة للعديد من الجرائم، كالإشهارات الإلكترونية غير المرغوب فيها، ولم تعد هذه الأخيرة مجرد وسيلة للإعلان عن المنتجات والخدمات بل تطورت لتشكل مصدر خطر على حقوق الأفراد وحرياتهم، من خلال استخدامها في عمليات النصب والاحتيال، والاعتداء على نظم المعلومات وسرية البيانات الشخصية، الأمر الذي دفع المشرع الجزائري إلى تنظيم هذا النوع من الإعلانات في قانون

1 - بريوة بوعلاء الدين ، بوضياف عبد الرزاق ، الجرائم الواقعة على المستهلك الإلكتروني وفقا لأحكام القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية ، جامعة لمين دباغين ، سطيف ، الجزائر ، مجلة الاجتهاد القضائي ، المجلد رقم 12، العدد 02 ، 2020 ، ص 293

18/05 وتجريم كل إعلان يخالف هذا التنظيم[1]، وبهذا ارتأينا في دراستنا للجريمة في مجال التجارة الالكترونية إلى ثلاثة فروع وهي كالآتي:

الفرع الأول: تعريف الجريمة في مجال التجارة الإلكترونية

أولا: التعريف الفقهي للجريمة الإلكترونية

هي من الأفعال والأنشطة المعاقب عليها قانونا والتي تربط بين الفعل الإجرامي والثورة التكنولوجية، وبمعنى أخر هي: "النشاط الإجرامي الذي تستخدم فيه التقنية الرقمية الإلكترونية بصورة مباشرة أو غير مباشرة لتنفيذ الفعل الإجرامي المستهدف ".

ثانيا: تعريف التشريع الجزائري للجريمة الإلكترونية

بالنسبة لتعريف القانوني للجريمة الإلكترونية فقد اصطلح المشرع الجزائري على تسميتها بمصطلح الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال، وعرفها بموجب أحكام المادة 02 من القانون رقم 09-04 على أنها : "جرائم المساس بأنظمة المعالجة الألية للمعطيات المحددة في قانون العقوبات وأي جريمة أخرى ترتكب أو يسهل ارتكابها عن طريق منظومة معلوماتية، أو نظام للاتصالات الإلكترونية ". من خلال هذا التعريف نستنتج أن المشرع الجزائري تبنى معيار دور النظام المعلوماتي التحديد معالم الجريمة قسمي الجرائم الموجهة ضد النظام المعلوماتي بجرائم المساس بأنظمة المعالجة الألية للمعطيات، كما بينها في قانون العقوبات من المادة 394 مكرر إلى 394 مكرر07 ، وترك المحال

[1] – خوالف صراح، كريم زينب، دور قانون 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية في حماية المستهلك الالكتروني من الاشهار غير مرغوب فيه، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس، مجلة دراسات وأبحاث المجلة العربية في العلوم الإنسانية، مجلة دراسات وأبحاث المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، مجلد رقم 12، ع.03، الجزائر، 2020، ص 250.

واسع لأي جريمة أخرى ترتكب عن طريق منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الإلكترونية1.

ثالثا: تعريف الجريمة الإلكترونية في التشريعات الدولية

تتجلى محاربة الجرائم الالكترونية على الصعيد الدولي من خلال الاتفاقيات المبرمة بين الدول و تعد اتفاقيات "بودابست" أهم هذه الاتفاقيات التي ترمي إلى مكافحة الجرائم عن طريق التعاون الدولي و قد تم إبرامها بتاريخ 21/11/2001 و ذلك بهدف وضع سياسة جنائية موحدة تمكن من ملاحقة المخلين بالأمن المعلوماتي " وقد عالجت هذه الاتفاقية في الفصل الثاني الجرائم المستحدثة التي ينبغي على القانون الجنائي أخذها بعين الاعتبار و العقوبات المطبقة على مرتكبيها، و هكذا فقد تعرضت المادة 8 الجريمة الإلكترونية المتصلة بالكمبيوتر حيث ورد في نصها: "تعتمد كل دولة طرف ما يلزم من تدابير تشريعية و غيرها من التدابير لتجريم الأفعال التالية في قانونها الوطني إذ ما ارتكبت عمدا أو بغير حق و تسبب في الحاق خسارة بملكية شخص آخر عن طريق أي إدخال، تغيير، حذف أو إتلاف لبيانات الكمبيوتر أي تدخل في وظيفة الكمبيوتر، بنية الاحتيال أو بنية سيئة للمحصول بدون وجه حق على منفعة اقتصادية ذاتية أو لفائدة شخص آخر2 .

1 – نايري عائشة، الجريمة الإلكترونية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قانون إداري، جامعة أحمد دارية، أدرار، السنة الجامعية 2017/2016، ص 09

2 - كريمة الحسناوي ، شيماء الهراج ، منير الكحل ، نزيهة البوحسيني ، الجريمة في مجال التجارة الإلكترونية ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر ، تخصص القانون المدني و الأعمال ، كلية العلوم القانونية و الإقتصادية ، طنجة ، السنة الجامعية 2020/2019 ، ص 08.

الفرع الثاني: أنواع الجرائم في مجال التجارة الإلكترونية

ما يعيق تقدم التجارة الالكترونية هو تعرض الكثير من المتعاملين الاقتصاديين لأنواع كثيرة من الجرائم الالكترونية نذكر منها:

أولا: جريمة بيع منتجات محظورة

لمعاملات المستبعدة من خضوعها للتعامل الالكتروني بموجب المادة الثالثة تنص المادة الثالثة من قانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية على انه "تمارس التجارة الالكترونية في إطار التشريع والتنظيم المعمول بهما غير انه، تمنع كل معاملة عن طريق الاتصالات الالكترونية تتعلق بما يأتي:

- لعب القمار والرهان واليانصيب
- كل سلعة أو خدمة محظورة بموجب التشريع المعمول به كل سلعة او خدمة تستوجب اعداد عقد رسمي
- المشروبات الكحولية والتبغ
- المنتجات الصيدلانية
- المنتجات التي تمس بحقوق الملكية الفكرية او الصناعية او التجارية1.

المادة **05** من **القانون 18-05** المتعلق بالتجارة الإلكترونية " **تمنع كل معاملة عن طريق الاتصالات الالكترونية في العتاد والتجهيزات والمنتجات الحساسة المحددة عن طريق**

1 – عباس فريد، رحالي سيف الدين، شروط ممارسة التجارة الإلكترونية على ضوء القانون 18-05، جامعة أمحند بوقرة، بومرداس، مجلة دائرة البحث والدراسات القانونية والسياسية مخبر المؤسسات الدستورية والنظم السياسية، العدد الثامن، الجزائر، 2018، ص 73.

التنظيم المعمول به وكذا كل المنتجات و أو الخدمات 26 الأخرى التي من شأنها المساس بمصالح الدفاع الوطني والنظام العام والأمن العمومي1 ".

ثانيا: جريمة الإشهار الإلكتروني المظلل

الإشهار المضلل هو الإشهار المتضمن معلومات تهدف إلى وقوع المستهلك في خلط وخداع فيما يتعلق بعناصر أو أوصاف جوهرية للمنتج وتحدث المجلس الأوروبي الصادر في 15 سبتمبر 1984 بالمادة الثانية منه عن الإشهار مضلل أو الخادع بأنه أي إشهار بأي طريقة كانت يحتوي في طريقة تقديمه على أي تضليل لهؤلاء الذين يوجه إليهم الإشهار كما نصت المادة الثالثة من التوجيه الأوروبي السابق على أن الإشهار المضلل يقع عن طريق إغفال إحدى الخصائص الجوهرية للسلعة المعلن عنها**2.**

ثالثا: جريمة عدم الفوترة الإلكترونية

بالرجوع إلى قانون التجارة الإلكترونية لم ينص المشرع الجزائري على جريمة الفاتورة الإلكترونية بل اكتفى بالإحالة فيما يخص شروط الفاتورة الإلكترونية إلى شروط الفاتورة الورقية في حين أنه نص على جريمة الفاتورة التقليدية غير المطابقة للبيانات اللإلزامية في نص المادة 34 من القانون 04-02.

1 – القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية ، المرجع السابق.

2 – بن جدوا منيرة، المرجع السابق، ص 22

إذا اكتملت جميع أركان جريمة عدم الفوترة الإلكترونية والمتمثلة في الركن الشرعي والركن المادي فإنه يعتبر طبقا لنص المادة 33 من القانون 04-02 المورد الإلكتروني مرتكبا لفعل غير مشروع1.

رابعا: جريمة تزوير التوقيع الإلكتروني

الذكر وهي وجاء المشرع المصري في قانون التوقيع الإلكتروني الحالي مقررا جريمة أخري ترتبط بجريمة إستعمال توقيع أو وسيط أو محرر إلكتروني مزور أو معيب مسايراً في ذلك مسلك قانون العقوبات بإلحاق جريمة استعمال محرر مزور بجريمة التزوير مع تأكيد رغبته في مساواة المحررات والتوقيعات الإلكترونية بالمحررات الورقية والتوقيعات التي تتم على الورق.

إلا أنه أضاف ركن القصد الجنائي في ذلك الفعل مقرراً مع علمه بذلك وهو ما يدل علي وجوب علم الجاني بأنه يقوم باستعمال محرر أو توقيع أو وسيط إلكتروني مزور أو معيب، وبذلك بغرض إضفاء مزيد من الحماية علي الوسائط الإلكترونية ضمن النظام السعودي في المرسوم الملكي السعودي المؤرخ في 1428/03/08 هجري نظام مكافحة جرائم المعلوماتية 2.

خامسا: جريمة تبيض الأموال

إن جريمة غسيل الأموال عن طريق الإنترنت باستعمال البطاقات الائتمانية إن إستعمال الإنترنت في غسيل الأموال يتخذ أشكالا كثيرة نذكر منها، استخدام البطاقة الائتمانية من

1 – بن نقي سفيان، جريمة غسيل الأموال بين الوسائط الإلكترونية والنصوص التجريمية، جامعة طاهري محمد، بشار، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، المجلد رقم 03، ع.02، الجزائر، 2021، ص 161

2-بن نقي سفيان، جريمة غسيل الأموال بين الوسائط الإلكترونية والنصوص التجريمية، المرجع نفسه، ص 162

أجل اقتناء مجوهرات ويتم دفع الفاتورة الخاصة بها فيما بعد، بالنقد العائد من الإتجار بالمخدرات، كما يمكن إستعمال البطاقة الائتمانية لاقتناء أشياء ثمينة مع العلم أن الإرتباط بين الإنترنت وغسيل الأموال يتميز بالسرعة ويتم في وقت قياسي ، وفي المقابل تستقطب محترفي الجريمة المعلوماتية ، إذ تتيح هذه الوسيلة لغاسلي الأموال نقل أو تحويل كميات ضخمة من الأموال بسرعة وأمان كبيرين كون هذه البنوك تعمل في سرية تامة، بحيث يكون المتعاملين غير معلومي الهوية، حيث تسهل لمرتكب هذه الجريمة إدخال أمواله القذرة دون رقابة أو تتبع لأمواله غير المشروعة.[1]

سادسا: جريمة عدم حفظ سجلات المعاملات:

كما يلزم المرسوم المورد بحفظ سجلات معاملاته في سجل المعاملات الالكترونية وبين طيات هذا الالتزام هناك التزامات فرعية تتعلق بكيفية حفظ هذه السجلات وجاءت كلها بصيغة الوجوب، وهذا يلزم المشرع أن يتم تخزينها بطريقة تمكن من الولوج إليها وقراءتها وفهمها لتمكين الأعوان المؤهلين من تفحصها ، ، كما يجب على المورد تزويد المركز الوطني للسجل التجاري بالمعلومات المستخرجة من سجلات المعلومات التجارية المنجزة وتتمثل هذه المعلومات في موضوع المعاملة المبلغ المحدد للمعاملة باحتساب كل الرسوم، تاريخ المعاملة، طريقة الدفع رقم الفاتورة أو رقم الوثيقة التي تقوم مقامها.

حيث يجب إرسال هذه المعلومات المنصوص عليها في نص المادة 03 قبل تاريخ العشرين من الشهر بالنسبة للمعاملات التي أجراها خلال الشهر السابق الاخلال بهذه الالتزامات يمس بحقوق المستهلك بطريقة غير مباشر، كما يعتبر إرسال هذه المعاملات إلى

[1] – حزام فتيحة، الإطار الناظم لسجلات معاملات التجارة الإلكترونية على المرسوم التنفيذي 89/19 – دراسة مقارنة– جامعة محمد خيضر، بسكرة، مجلة الإجتهاد القضائي، المجلد رقم 12، ع.01، الجزائر، 2020، ص 304

المركز الوطني للسجل التجاري أكبر ضمان للمستهلك من ناحية إثبات معاملاته مع المورد الالكتروني مستقبلا خاصة في المعاملات العابرة للحدود**1**.

الفرع الثالث: التدابير التشريعية لتنظيم التجارة الإلكترونية

نظرا لتطور الذي تشهده وسائل الاتصال الحديثة مما يسهل عمليات الإجرام الإلكتروني في مجال التجارة الإلكترونية، حيث أقرت عدة دول تشريعات خاصة لتنظيم التجارة الإلكترونية نذكر منها:

1. قوانين الولايات المتحدة الأمريكية:

اهتمت أغلب الولايات الأمريكية بأمن التجارة الإلكترونية، ومعاملاتها، حيث بدأت العديد من الولايات بالتدابير التشريعية القانونية للتعامل بأسلوب التجارة الإلكترونية، تم إصدار التشريعات المنظمة للأمن القانوني فها، ومن ذلك قانون المعاملات الإلكترونية لولاية (ديلوير، وقانون المصادقة الإلكترونية للمحررات لولاية نيومكسيكو)، وقانون المصادقة الإلكترونية لولاية واشنطن الصادر في 15 أبريل 1997. وبعد صدور القانون الموحد للمعاملات الإلكترونية لسنة 2000، وقانون التوقيعات الإلكترونية في التجارة العالمية والوطنية سنة 2000، استمدت العديد من الولايات الأمريكية تشريعاتها منها[2].

2. التدابير التشريعية للتجارة الإلكترونية في القانون الياباني:

أصدرت اليابان عدة تشريعات مهمة للتجارة الإلكترونية، خاصة في ميدان حماية المعلومات وتنظيم قواعد شهادات ضمان صحة تبادل المعلومات، حيث كلفت هيئة حكومية

1 – حزام فتيحة، ، المرجع السابق، ص 304

2 – ماء العينين سعداني، حماية التجارة الإلكترونية في ضوء المستجدات التشريعية، المجلة الإلكترونية للأبحاث القانونية، جامعة محمد الخامس، العدد 05، المغرب، 2020، ص 09

عليا منذ سنة 1996 بمهمة وضع الإطار القانوني والتقني والتنظيمي للتجارة الإلكترونية، وقد قسمت هذه الهيئة أعمالها إلى مرحلتين أنجزت الأولى منها سنة 1998 ، ولا تزال تنجز بقية محتوى وموضوعات المرحلة الثانية، ويلاحظ أن التجربة اليابانية ستكون أكثر دقة وشمولية، وإلى جانب الجهد التشريعي فقد اتخذت الحكومة إجراءات واسعة لتهيئة القطاعات العامة والخاصة الممارسة واسعة1.

3. قانون المعاملات الإلكترونية الفرنسي:

أصدر المشرع الفرنسي القانون رقم (230 – 2000) المؤرخ في: 13 مارس 2000 ويهدف القانون إلى تطوير قانون الإثبات ليتوافق مع تكنولوجيا المعلومات والتوقيع الإلكتروني، ويجب أن يصادق على الموقع من طرف موظف عام الاثبات رسمية التصرف2.

4. قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية الإماراتي رقم (2) لسنة 2000:

قامت حكومة دبي بإصدار قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية رقم (2) مواكبة التوجه الحكومة بإحلال الوسائل التقنية الحديثة في المعاملات والتبادل التجاري. ويحتوي القانون على مجموعة من التعاريف التي تفسر المصطلحات الواردة فيه، كما نظم آلية التعاقد الإلكتروني بالاستناد إلى المراسلات الإلكترونية والكتابة الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني كما وضع القانون طريقة حفظ السجلات أو المحررات الإلكترونية ومنى تكون هذه المحررات أصلية، وتم قبول مستخرجات الوسائل الإلكترونية الحديثة ومنحها الحجية في الآليات. كما أجاز القانون العقود المبرمة بشكل إلكتروني، آمن، التي تتضمن نظامي

1 – ماء العينين سعداني، حماية التجارة الإلكترونية في ضوء المستجدات التشريعية، المرجع السابق، ص 09، 10.

2 – ماء العينين سعداني، المرجع نفسه، ص 09، 10.

معلومات إلكترونية أو أكثر تكون معدة ومبرمجة مسبقا للقيام بمثل هذه المهمات، ويكون التعاقد صحيحا ونافذا ومنتجا لآثاره القانونية1.

5. القانون 18-05 المتعلق بتنظيم التجارة الإلكترونية في الجزائر:

سن المشرع الجزائري القانون رقم 18-05 المؤرخ في 10 ماي 2018 المتعلق بالتجارة الإلكترونية مواكبة لتطور الحاصل في مجال معاملات التجارة الإلكترونية وعالج فيه كيفيات و شروط ممارسة التجارة الإلكترونية في الجزائر و المعاملات المحضورة من التعامل الإلكتروني.2

المطلب الثاني: العقوبات المتعلقة بجرائم التجارة الإلكترونية

أصدر المشرع الجزائري كغيره من التشريعات الأجنبية والعربية قانون ينظم التجارة الالكترونية خاصة مع ظهور واسع للعديد من الجرائم التي تمس التجارة الالكترونية ويوضح العقوبات المقررة لهذه الجرائم في القواعد العامة في مضمون قانون العقوبات.

الفرع الأول: العقوبة المقررة للإشهار الإلكتروني التضليلي

كيف المشرع الجزائري جريمة الإشهار الإلكتروني غير المرغوب فيه على حسب المادة 40 من القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية للسلع والخدمات أنا جنحة، وتمثلت العقوبة في غرامة التراوح بين 10000 و500.000 د.ج. أما في حالة العود فنصت المادة 48 من نفس القانون على مضاعفة مبلغ الغرامة شريطة معاودة ارتكاب الجريمة خلال مدة لا تتجاوز 12 شهر من تاريخ العقوبة المتعلقة بالجريمة السابقة. والملاحظ أن المشرع الجزائري اقتصر عقوبة الإشهار الإلكتروني غير المرغوب فيه في الغرامة

1- ماء العينين سعداني، المرجع السابق، ص17.

2- القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية للسلع و الخدمات، المصدر سابق.

المالية، فالمشرع تجنب العقوبات السالبة للحرية وهذا تجدنا النزاعات والقال كامل العدالة فيتم حل النزاع بين المتابعين والمستهلك من خلال اللجوء إلى غرامة الصلح دون المساس بحقوق الضحايا في المطالبة بالتعويض.**1**

الفرع الثاني: عقوبة الإتجار بمنتوجات غير مشروعة وفقا للقانون 18-05

إن المشرع الجزائري قد حظر ممارسة الرهان والقمار على اطلاقه في ظل قانون 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية، وهنا يطرح اشكال حول الاستثناء المنصوص عليه في المادة 612 من القانون المدني المتعلق برفع الحظر عن لعب القمار والرهان إذا ما تعلق الأمر بالرهان الخاص بالمسابقة والرهان الرياضي الجزائري، فهل يسري هذا الأخير على احكام قانون التجارة الالكترونية. ونشير ان مخالفة الأحكام المتعلقة بالقمار والرهان واليانصيب قد تتحول الى جريمة يعاقب عليها قانون العقوبات الجزائري في المواد من 165 الى 168 منه.

إذ تنص المادة 165من ق.ع.ج: كل من فتح بغير ترخيص محلا لألعاب الحظ وسمح بحرية دخول الجمهور فيه أو بدخولهم بناء على تقديم الأعضاء المشتركين فيه أو الداعين إلى دخوله أو الأشخاص الذين لهم مصالح في استغلاله يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة من 500 إلى 20.000 دينار. والحال كذلك بالنسبة لصيارفة ومديري و مستخدمي هذا المحل ويجب أن يقضى بمصادرة الأموال والأشياء المعروضة للمقامرة عليها وتلك التي تضبط في خزينة المحل أو التي توجد مع القائمين على إدارته ومستخدميهم وكذلك الأثاث والأشياء المفروشة بها هذه الأماكن أو التي تزينها والأدوات المعدة أو المستعملة

1- خوالف صراح، كريم زينب، دور قانون 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية في حماية المستهلك الالكتروني من الاشهار غير مرغوب فيه، المرجع السابق، ص258.

ويجوز علاوة على ذلك معاقبة الجناة بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 وبالمنع من الإقامة من سنة إلى خمس سنوات1.

1. حظر التعامل بالمشروبات الكحولية والتبغ

الهدف من حظر التعامل بالمشروبات الكحولية والتبغ حسب رأينا هو التخفيف من تعاطي المشروبات الكحولية والتبغ التي أدت إلى مخاطر صحية لمتعاطيه، ضف الى ذلك ان المشرع الجزائري منع الترويج والاشهار لمواد التبغ وكذا للمشروبات الكحولية طبقا للمادتين 51 و60 على التوالي من قانون رقم 18-11 المتعلق بالصحة، اذ تقر المادة 51 على انه يمنع كل شكل من اشكال الترويج والرعاية والاشهار لفائدة مواد التبغ. "، **أما المادة 60 فتنص على انه "يمنع الترويج والرعاية والاشهار للمشروبات الكحولية ولكل مادة أخرى معينة ومصنفة مضرة بالصحة"[2] .**

2. حظر التعامل بالمنتجات الصيدلانية:

بحيث ان المشرع الجزائري منع الاشهار للمواد الصيدلانية والترويج اتجاه المستهلكين طبقا للمادة 237 في فقرتها السابعة من قانون الصحة المذكور سابقا، التي نصت على انه "يمنع الاشهار للمواد الصيدلانية والترويج لها تجاه الجمهور بكل الوسائل الإعلامية".

1-المادة 165 من الأمر 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 هـ الموافق ل 08 يونيو سنة 1966، الذي يتضمن قانون العقوبات، المتمم والمعدل .

[2] – رحيل سيف الدين، شروط ممارسة التجارة الالكترونية على ضوء القانون 18-05، كلية الحقوق أمحند بوقرة، بومرداس، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، ع.08، الجزائر، 2020، ص 74 ،75

مع إقرار قانون الصحة الجزائري أن الإشهار للمواد الصيدلانية الموجه لمهني الصحة يتمثل في كل نشاط يتمثل بموجبه الترويج لوصف المواد الصيدلانية وتسليمها طبقا للمادة 237 في فقرتها الأولى.[1]

الفرع الثالث: جزاء مخالفة الإلتزام بحفظ سجلات المعاملات الإلكترونية

أورد المشرع جزاء على مخالفة الإلتزام بحفظ سجلات المعاملات وهذا حسب المادة41 من القانون 18-05 المؤرخ في **24 شعبان عام 1439 الموافق 10 مايو سنة 2018 والعقوبة التي أقرتها المادة 41 هي غرامة مالية من 20.000 دج إلى 200.000 دج.**[2]

الفرع الرابع: عقوبة تزوير التوقيع الإلكتروني

ونذكر من بين التشريعات المقارنة التي نصت على تحريم تزوير التوقيع الالكتروني، تجد التشريع الفرنسي في نص المادة 441/1 من قانون العقوبات، والتشريع المصري في نص المادة 123 وكذا التشريع الإماراتي في نص المادة 06 من القانون الاتحادي رقم 5 لسنة 2012، بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات للتوقيع الالكتروني وهذا بالرغم من اختلاف طريقة الحماية فيما بينها.

أ. القانون الفرنسي:

فمثلا الحماية الجنائية المنصوص عليها في المادة 441-1 من قانون العقوبات الفرنسي التي تنص على تعريف التزوير، وهذا بغض النظر عن الوسيلة المستعملة للقيام به، وسواء أوقعت على مستند مكتوب أو موضوع على دعامة الكترونية، بشرط أن يكون

1 – رحيل سيف الدين، شروط ممارسة التجارة الالكترونية على ضوء القانون 18-05، كلية الحقوق أمحند بوقرة، بومرداس، المرجع السابق، ص 75.

2- المادة 41 من القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية للسلع و الخدمات ، المصدر السابق.

له علاقة في إثبات حق أو واقعة قانونية، حيث تستغرق هذه المادة حماية التوقيع الالكتروني بإعتبار أنه جزء من المستند الالكتروني[1].

2. التشريع المصري:

نص في المادة 23 من قانون التوقيع الالكتروني ، والذي يعاقب على فعل الإتلاف أو التعييب أو التزوير للتوقيع الالكتروني أو اصطناعه أو تحريره أو تعديله ، أو بأي طريقة أخرى ، و هذا لأن المشرع المصري استعمل عبارة أو بأي طريق آخر يقع على التوقيع الالكتروني ، ولم يتوقف تجريم التشريع المصري على التزوير ، وإنما تعداه إلى تحريم فعل استعمال التوقيع الالكتروني المزور ، والاحتجاج به على أنه توقيع صحيح المقررة لجريمة التزوير، إذا كان يعلم أن هذا التوقيع الالكتروني مزور2.

3. التشريع الجزائري:

أ. جريمة تزوير وتقليد التوقيع الالكتروني:

تنص المادة 214 من ق. ع. ج على أنه: يعاقب بالسجن المؤبد كل قاض أو موظف أو قائم بوظيفة عمومية ارتكب تزويرا في المحررات العمومية أو الرسمية أثناء تأدية وظيفته:

---

[1] – خميخم محمد، الحماية الجنائية للمستهلك الالكتروني في عقود التجارة الالكترونية، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكترواه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، السنة الجامعية 2016–2017، ص 218

2 – خميخم محمد، الحماية الجنائية للمستهلك الالكتروني في عقود التجارة الالكترونية، دراسة مقارنة، المرجع نفسه، ص219.

ب.وضع توقيعات مزورة:

وتنص المادة 216/1 من نفس القانون على أنه:" يعاقب بالسجن المؤقت من عشر . (10) سنوات إلى 20 سنة و بغرامة من 1000.000 د.ج إلى 2000.000 د.ج" كل شخص ، عدا من عينتهم المادة 215 ، ارتكب تزويرا في محررات رسمية أو عمومية1.

الفرع الخامس: عقوبة غسيل الأموال في التجارة الإلكترونية

أولا: في القانون المصري

تنص المادة 14 من القانون المصري رقم 80 لسنة 2002 على: يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز سبع سنوات وبغرامة تعادل مثلي الأموال محل الجريمة كل من ارتكب أو شرع في ارتكاب جريمة غسيل الأموال المنصوص عليها في المادة 292 من هذا القانون".[2]

ثانيا: في القانون الكويتي

تنص المادة السادسة من قانون غسيل الأموال الكويتي على معاقبة كل من يرتكب جريمة من جرائم غسيل الأموال المنصوص عليها في المادة الثانية من قانون غسيل الأموال الكويتي رقم 35 لسنة 2002 والعقوبة المقررة هي الحبس مدة لا تزيد على سبع سنوات ومع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، ولتشديد العقوبة في نفس القانون ورد في نص المادة السابعة على مضاعفة عقوبة الحبس وذلك إذا تمت الجريمة غسيل الأموال من خلال عصابات منظمة وعصابات إرهابية كذلك جاءت المادة السابعة بعقوبة مضاعفة بالنسبة للحبس وذلك إذا ارتكب الجاني جريمة من جرائم غسيل الأموال المشار

1 – الحاج موسى، بلاغيت أمال، التنظيم القانوني لتجارة الإلكترونية دراسة على ضوء التشريعات الجزائرية، مرجع سابق، ص 82–83.

2 - بن نقي سفيان، جريمة غسيل الأموال بين الوسائط الإلكترونية والنصوص التجريمية، مرجع سابق، ص162

إليها في المادة الثانية من القانون مستغلا في ذلك سلطات وظيفته أو نفوذه، وإلى جانب عقوبة الحبس نصت المادة كذلك على 30 الغرامة لكل من يقترف إحدى الجرائم الواردة في المادة الثانية.[1]

ثالثا: في القانون الجزائري

تنص المادة 42 من القانون رقم 06/01 على " يعاقب على تبييض عائدات الجرائم المنصوص علها في هذا القانون بنفس العقوبات المقررة في التشريع الساري المفعول في هذا المجال". كما تنص المادة 34 من القانون رقم 05/01 على: " يعاقب مسيرو وأعوان البنوك والمؤسسات المالية والمؤسسات المالية المشابهة الأخرى الذين يخالفون عمدا وبصفة متكررة، تدابير الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب المنصوص عليها في المواد 7 و8 و9 و10 و14 من هذا القانون 32 بغرامة من 50.000 دج إلى 1.000.000 دج. باستقراء نص المادتين يتضح بأن المشرع الجزائري يعاقب على جريمة غسيل الأموال، لكن النصين لم يفصلا بشكل دقيق في هذه الجريمة، فلهذا ينبغي أن يوضح المشرع أركان و عقوبة جريمة غسيل الأموال التي تتم عبر المجال الافتراضي والتي تتم بوسائط إلكترونية مختلفة**2.**

الفرع السادس: عقوبة جريمة عدم الفوترة

أما فيما يتعلق بالجزاء المقرر لجريمة عدم الفوترة فبداية فقد كيفها المشرع الجزائري بأنها جنحة، وكان المشرع قد أسقط العقوبة السالبة للحرية والتي كان منصوص عليها في المادة 62 من الأمر رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة. وهذا تماشيا مع إزالة التجريم في الجرائم الاقتصادية، إلا أن إبقائه على عقوبة الغرامة المبالغ فيها جداء والمقدرة ب 80

[1] – بن نقي سفيان، جريمة غسيل الأموال بين الوسائط الإلكترونية والنصوص التجريمية، مرجع سابق، ص163

2 – بن نقي سفيان، المرجع نفسه، ص163.

بالمئة من المبلغ الذي كان يجب فوترته مهما بلغت قيمته توحى بان المشرع لا يدرك عواقب مثل هذه العقوبة والتي تؤدي بالعون الاقتصادي بالإفلاس فوق كل هذا وفيما يشبه تقييد سلطة القاضي في تقدير العقوبة، لم ينص القانون على حد أدنى وأقصى للعقوبة كما أن عبارة "مهما بلغت قيمته " توحي انه لا مجال لتخفيض هذا المبلغ.

صحيح أن عدم الفوترة يفقد سلطة الدولة في بسط رقابتها على الأنشطة الاقتصادية ويشكل ركن مادي لجريمة التهرب الجبائي، إلا أن مثل هذه العقوبة سيكون لها التأثير البالغ على الاقتصاد الجزائري المبني حاليا على القطاع الخاص الفتي الذي هو طور البناء. ورغم ما وجه لهذا النص من انتقاد بمناسبة عرضه للنقاش أمام البرلمان إلا أن وزارة التجارة الحت على العقوبة ، ولا نجد مقابلا لمثلها في التشريع الفرنسي الذي يعاقب على عدم الفوترة بعقوبة 75000 اورو وبالإمكان أن تصل إلى 50 بالمئة من المبلغ المفوتر أو الواجب فوترته.1

1– منيرة بن جدو، مداخلات الملتقى الوطني حول الإطار القانوني للممارسة التجارة الإلكترونية على ضوء القانون18–05، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، يومي 02–2018/10/03، الجزائر، ص 607–608.

خاتمة

في نهاية هذه الدراسة يمكن القول بأن التجارة الإلكترونية في الجزائر مقارنة مع الدول الأجنبية والعربية لا زالت متأخرة عن الركب في الكثير من جوانبها وهذا راجع للعديد من المعوقات والعراقيل التي تحول دون تقدمها ومن بينها:

الجرائم التي تحدث في مجال التجارة الإلكترونية التي رسخت في أذهان المجتمع الجزائري على أنها تجارة غير أمنة لكثرة الاحتيال و النصب فيها ، و عدم توفر وسائل قانونية توفر الحماية الكافية على المتعاملين في هذا الشأن ، التجارة الالكترونية تخطت حدود العالمية في انتشارها، إلا أن اعتمادها في الجزائر مازال في بداياته بالرغم من تطور البنية التقنية للاتصالات والمعلومات خلال السنوات الأخيرة أين ازداد عدد مستخدمي الانترنيت وظهور بعض المواقع للتجارة الالكترونية مع بعض التطبيقات التي تساعد على اختيار أجود المنتجات بأرخص الأثمان وبأسرع وقت، غير أن هذه التجارة تفرض تحمل أعباء ومخاطر وسلبيات عالج المشرع الجزائري جانب الممارسات والعقوبات منها في قانون التجارة الالكترونية رقم 18- 05 في حين تجاهل فرض الضريبة على المبادلات التجارية الالكترونية، كما لم يتحدث عن الجرائم الالكترونية من اختراق المواقع وسرقة بيانات البطاقات الائتمانية..

وقد خلصت هذه الدراسة إلى نتيجة مفادها أنه بالرغم من كل المؤشرات المشجعة مازالت التجارة الالكترونية في الجزائر تطور مبادئها العلمية والتقنية والقانونية خلال السنوات المقبلة وهذا ما يثبت فرضية دراستنا.

وعلى هذا نقترح بعض التوصيات:

1. نشر شبكة الانترنيت على نطاق واسع، وبأسعار تنافسيه
2. نشر الوعي العلمي والثقافي المعلوماتي لدى أفراد المجتمع بتحسيسهم بفوائد التجارة الالكترونية

3. إعداد مجتمع الأعمال للتجارة الالكترونية من خلال قبول وإدراك المديرين والموظفين لتطبيقات التجارة الالكترونية، وهكذا نشجع المؤسسات الجزائرية للتحول إلى أفاق واسعة من النجاح في بيئة الأعمال:
4. التجارة الإلكترونية تحتاج إلى قاعدة اتصال قوية وتحتاج إلى رقمنة كل من المنظومة الإدارية والبنكية
5. تحرير سوق خدمات الاتصال في الجزائر لخلق بيئة تنافسية في هذه السوق من أجل تطوير تكنولوجيا الإعلام وزيادة معدلات الاتصال التي من شانها تطوير التجارة الالكترونية.
6. تفعيل الشراكة بين القطاع الخاص والعام على مستوى واسع لبناء مجتمع المعلومات الذي يتيح لكل قطاع فرصة القيام بالدور المنوط به في إيجاد آليات تسريع التحول نحو مشروع التجارة الالكترونية.
7. زيادة الإنفاق على أنشطة البحث والتطوير، فالدخول في اقتصاد رقمي لبناء تجارة الكترونية يتطلب النظرة إلى قطاع البحث على أنه قطاع يحقق قيمة مضافة في تطوير تكنولوجيا الإعلام والاتصال.
8. ضرورة إيجاد التنظيم القانوني والتشريعي اللازم للتكيف الجبائي مع التجارة الالكترونية، وإلا ستواجه الدولة خطرا أكبر بفقدان إيرادات ضريبية إضافية.

قائمة المصادر والمراجع

المصادر:

1. **أولا: القوانين والتنظيمات:** قانون العقوبات الجزائري المؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ الموافق ل 08 يونيو سنة 1966م الذي يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.
2. القانون المدني المؤرخ في 20 رمضان عام 1394م الموافق ل 26 سبتمبر 1975م
3. قانون إمارة دبي رقم 02 لسنة 2002 في شأن المعاملات والتجارة الإلكترونية صدر في دبي بتاريخ 12 فبراير 2002م الموافق 30 ذي القعدة 1422 هـ.
4. القانون 15 لسنة 2004 الخاص بتنظيم التوقيع الإلكتروني بمصر المؤرخ في ربيع الأول سنة 1425هـ الموافق ل 21 أفريل سنة 2004م.
5. القانون رقم 04-02 المؤرخ في جمادى الأولى عام 1425 الموافق ل 23 يونيو سنة 2004، الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدل والمتمم.
6. قانون رقم 15-04 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 01 فبراير سنة 2015 المتعلق بالتوقيع والتصديق الالكترونيين.
7. القانون رقم: 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية لسلع والخدمات، المؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق ل 10 ماي سنة 2018م.
8. **المراجع:**

الكتب:

1. إبراهيم أحمد عبد الخالق الدوي، التجارة الإلكترونية دراسة تطبيقية على المكتبات، مطبوعات مكتبة فهد الوطنية الرياض، المملكة العربية السعودية، 2010.
2. إبراهيم العيسوي، التجارة الإلكترونية، ط.1، المكتبة الأكاديمية، القاهرة، مصر، 2013.
3. بسلمان نواف الراشد، عقود التجارة الإلكترونية وقواعد إبرامها، ط.1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر ،2015.
4. ثروت عبد الحميد، التوقيع الإلكتروني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2007.

5.جهاد محمود عبد المبدي، التراضي في تكوين عقود التجارة الإلكترونية – دراسة مقارنة –، ط.1، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2017.

6.حمدي عبد العظيم، التجارة الإلكترونية أبعادها الاقتصادية والتكنولوجيا والمعلوماتية، أكاديمية السادات للعلوم الإدارية، سنة 2001.

7.خالد ممدوح إبرام إبراهيم العقد الإلكتروني دراسة مقارنة، ط.2، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2011.

8.خالد ممدوح إبراهيم، عقود التجارة الإلكترونية في القانون الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم1 لسنة 2006 بشأن المعاملات والتجارة الإلكترونية، ط.1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2020.

9.الدكتورة ميلكاوي مولود، التجارة الإلكترونية، دار هومة لطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2019.

10.ربحي تبوب فاطمة الزهراء، قانون المعاملات الإلكترونية وفقا للقانون 18-05، ط.1، بيت الأفكار، الدار البيضاء، الجزائر، 2021.

11.سعود بن سليمان النفيعي، جعفر عبد الله موسى إدريس، التجارة الإلكترونية، ط.1، خوارزم العلمية، الطائف، المملكة العربية السعودية، 2018.

12.سلطان عبد الله محمود الجواري، عقود التجارة الإلكترونية والقانون الواجب التطبيق دراسة قانونية مقارنة، ط.1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010

13.الصادق عبد القادر، بالعيدي رافع أحمد، كتاب جماعي حول النظام القانوني لحماية المستهلك الإلكتروني في التشريع الجزائري والمقارن، مخبر القانون والتنمية المحلية جامعة أدرار، أدرار، الجزائر، 2020.

14.عباس فريد، رحالي سيف الدين، شروط ممارسة التجارة الإلكترونية على ضوء القانون 18-05، جامعة أمحند بوقرة، بومرداس، مجلة دائرة البحث والدراسات القانونية والسياسية مخبر المؤسسات الدستورية والنظم السياسية، العدد الثامن، الجزائر، 2018.

15.عبد القوي عبد الصبور على مصري، التنظيم القانوني للتجارة الإلكترونية، ط.1، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2012.

16.عيسى غسان ربضي، القواعد الخاصة بالتوقيع الإلكتروني، ط.2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012.

17.فادي محمد عماد الدين توكل، عقد التجارة الإلكترونية، ط.1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2013.

18.لزهر بن سعيد، النظام القانوني لعقود التجارة الإلكترونية، ط.2، دار هوما لطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.

19.ماجد محمد سليمان أبا الخيل، العقد الإلكتروني، ط.1، مكتبة الرشد ناشرون، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2009.

20.محمد حسين منصور، المسؤولية الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2007.

21.محمد عبيد الكعبي، الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2010.

22.محمد فواز المطالقة، الوجيز في عقود التجارة الإلكترونية، ط.3، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011.

23.محمود نجيب حسني، الجوانب القانونية للتجارة الالكترونية، ، المجلس الأعلى للثقافة، ط.1، القاهرة، مصر، 2003.

المقالات:

1. بريوة بوعلاء الدين، بوضياف عبد الرزاق، الجرائم الواقعة على المستهلك الإلكتروني وفقا لأحكام القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، جامعة لمين دباغين، سطيف، الجزائر، مجلة الإجتهاد القضائي، المجلد رقم 12، العدد 02، 2020.

2. بليدي دلال، معوقات التجارة الإلكترونية في التشريع الجزائري، جامعة الشاذلي بن جديد، الطارف، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد رقم 14، العدد 1، الجزائر، 2020.

3. بن نقي سفيان، جريمة غسيل الأموال بين الوسائط الإلكترونية والنصوص التجريمية، جامعة طاهري محمد، بشار، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، المجلد رقم 03، ع.02، الجزائر، 2021.

4. جعيجع نبيلة، التجارة الإلكترونية في العالم العربي وأهم المعوقات التي تحد من تطورها، جامعة محمد بوضياف المسيلة، مجلة أفاق علوم الإدارة والاقتصاد، المجلد رقم: 02، العدد 02، الجزائر، 2018 .

5. جمال قاسم حسن، محمود عبد السلام، التجارة الإلكترونية س، سلسلة كتيبات تعريفية، صندوق النقد العربي، أبو ظبي، سلسلة كتيبات تعريفية، العدد 20، الإمارات العربية المتحدة، 2021.

6. حزام فتيحة، الإطار الناظم لسجلات معاملات التجارة الإلكترونية على المرسوم التنفيذي 89/19 – دراسة مقارنة–جامعة محمد خيضر، بسكرة، مجلة الإجتهاد القضائي، المجلد رقم 12، ع.01، الجزائر، 2020.

7. حمري نجود، حمري نوال، واقع التجارة الإلكترونية في الجزائر وفق مقتضيات القانون 18–05، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، جامعة الجزائر 1، بن عكنون، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد رقم 04، ع.1، الجزائر، 2021.

8. خوالف صراح، كريم زينب، دور قانون 18–05 المتعلق بالتجارة الالكترونية في حماية المستهلك الالكتروني من الاشهار غير مرغوب فيه، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس، مجلة دراسات وأبحاث المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، مجلد رقم 12، ع.03، الجزائر، 2020.

9. خوالف صراح، كريم زينب، دور قانون 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية في حماية المستهلك الالكتروني من الاشهار غير مرغوب فيه، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس، مجلة دراسات وأبحاث المجلة العربية في العلوم الإنسانية، مجلة دراسات وأبحاث المجلة العربية في العلوم الإنسانية والإجتماعية، مجلد رقم 12، ع.03، الجزائر، 2020.

10. رحيل سيف الدين، شروط ممارسة التجارة الالكترونية على ضوء القانون 18-05، كلية الحقوق أمحند بوقرة، بومرداس، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، ع.08، الجزائر، 2020.

11. رحيل سيف الدين، شروط ممارسة التجارة الالكترونية على ضوء القانون 18-05، كلية الحقوق أمحند بوقرة، بومرداس، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، ع.08، الجزائر، 2020.

12. زاوي رفيق، باقسام مريم، طهراوي حسان، الضمانات القانونية للمستهلك الإلكتروني في مواجهة أخطار التجارة الإلكترونية في التشريع الجزائري، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، مجلة البيان لدراسات القانونية والسياسية، المجلد رقم 3، ع.1، الجزائر، 2018.

13. الطاهر زواقي، غيلاني الطاهر، وسائل الحماية المدنية للمستهلك في التجارة الإلكترونية – دراسة مقارنة –، جامعة خنشلة، جامعة باتنة 1، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد رقم 05، العدد 1، الجزائر، 2022.

14. عبو بولعراس، بلغيث عمارة، إلتزامات المستهلك في العقد الإلكتروني، جامعة باجي مخطار، عنابة، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد السابع، العدد الأول، الجزائر،2023.

15. لشهب حورية، النظام القانوني لتجارة الإلكترونية –دراسة مقارنة–، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، مجلة العلوم الإنسانية، ع.23، الجزائر، 2011.

16. ماء العينين سعداني، حماية التجارة الإلكترونية في ضوء المستجدات التشريعية، المجلة الإلكترونية للأبحاث القانونية، جامعة محمد الخامس، العدد 05، المغرب، 2020.

17. منصور محمد حسين، الإثبات التقليدي والإلكتروني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2006.

18. يامة إبراهيم ، التنظيم القانوني لتجارة الإلكترونية في ظل القانون رقم 18–05 ، جامعة أحمد دارية ، أدرار ، مجلة القانون والعلوم السياسية المجلد رقم 05، العدد 02 ، الجزائر ، 2019.

أطروحات الدكتوراه:

1. أرجلوس رحاب، الإطار القانوني للعقد الإلكتروني – دراسة مقارنة –، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص القانون الخاص المعمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دارية، أدرار، السنة الجامعية 2018/2017.

2. أكسوم عيلام رشيدة، المركز القانوني للمستهلك الإلكتروني، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون خاص داخلي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2018.

3. بلقاسم حامدي، إبرام العقد الإلكتروني، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، السنة الجامعية 2015/2014.

4. بليلة عبد الرحمان، الإطار القانوني لحماية التجارة الإلكترونية عبر الأنترنت في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة.

5. بن جدو منيرة، أطروحة الحماية الجنائية لتعاملات التجارة الإلكترونية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص القانون للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، السنة الجامعية 2022/2021.
6. بهلول فاتح، النظام القانوني للتجارة الإلكترونية في ظل التشريع الجزائري أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، السنة الجامعية 2017/2016.
7. بوعميرة أسيا، النظام القانوني لتجارة الإلكترونية – دراسة مقارنة –، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون الملكية الفكرية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، الجزائر، السنة الجامعية 2013/2012
8. خميخم محمد، الحماية الجنائية للمستهلك الالكتروني في عقود التجارة الالكترونية، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكترواه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، السنة الجامعية 2016–2017.
9. عجالي بخالد، النظام القانوني للعقد الإلكتروني في التشريع الجزائري – دراسة مقارنة –، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، السنة الجامعية 2014/2013.
10. مصطفى منشور وسيمة النظام القانوني لتجارة الإلكترونية في التشريع الجزائري والمقارن، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون العلاقات الإقتصادية الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، السنة الجامعية 2016/ 2017.
11. هداية بوعزة، النظام القانوني للدفع الإلكتروني–دراسة مقارنة –، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، السنة الجامعية 2017/2018.

رسائل الماجيستير:

1. خالد بداح السهلي، مستوى التحديات الضريبية التي تواجه تطبيق التجارة الإلكترونية من جهة نظر مديري وفاحصي الضرائب في دولة الكويت، رسالة للحصول على درجة الماجستير، كلية الأعمال، جامعة الشرق الأوسط.

مذكرات الماستر:

1. بودربالة سامية، واقع التجارة الإلكترونية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية 2016/2015 .

2. الحاج موسى، بلاغيت أمال، التنظيم القانوني لتجارة الإلكترونية دراسة على ضوء التشريعات الجزائرية، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، السنة الجامعية 2021/2020.

3. كريمة الحسناوي، شيماء الهراج، منير الكحل، نزيهة البوحسيني، الجريمة في مجال التجارة الإلكترونية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون المدني والأعمال، كلية العلوم القانونية والاقتصادية، طنجة، السنة الجامعية 2020/2019.

4. نايري عائشة، الجريمة الإلكترونية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قانون إداري، جامعة أحمد دارية، أدرار، السنة الجامعية 2017/2016.

5. تباني أمل، مريمد سعدة، واقع ومستقبل التجارة الإلكترونية في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، تخصص مالية وتجارة دولية، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، الجزائر، السنة الجامعية 2019-2020

الملتقيات الوطنية:

1. منيرة بن جدو، مداخلات الملتقى الوطني حول الإطار القانوني للممارسة التجارة الإلكترونية على ضوء القانون18-05، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، يومي 02-2018/10/03، الجزائر.

الفهرس

الفهرس

العنوان	الصفحة
مقدمة	أ–ه
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للتجارة الإلكترونية	**6**
المبحث الأول: ماهية التجارة الإلكترونية	**8**
المطلب الأول: مفهوم التجارة الإلكترونية	**8**
الفرع الأول: تعريف التجارة الإلكترونية	**9**
أولا: التعريف اللغوي	**9**
ثانيا: التعريف الفقهي:	**9**
ثالثا: التعريف التشريعي:	**10**
.إتعريف التجارة الإلكترونية وفقا للمنظمات الدولية:	**10**
أ.منظمة الأمم المتحدةUN :	**10**
ب.تعريف منظمة التجارة العالميةWTO :	**11**
ج.تعريف منظمة التعاون الاقتصادي OECD:	**11**
د.تعريف اللجنة الأوروبية EC :	**11**
2.تعريف التجارة الإلكترونية في التشريعات الأجنبية المقارنة:	**12**
أ.تعريف التجارة الإلكترونية وفقا المشرع الفرنسي:	**12**
ب.تعريف المشرع الأمريكي للتجارة الإلكترونية	**12**
ج.المملكة المتحدة	**13**
3.تعريف التجارة الإلكترونية في التشريعات العربية المقارنة:	**13**

أ. تعريف التجارة الالكترونية في قانون الإمارات الاتحادي رقم 01 لسنة2006	13
ب. تعريف المشرع التونسي:	14
ج. تعريف المشرع الأردني:	14
4. تعريف المشرع الجزائري للتجارة الإلكترونية	15
الفرع الثاني: خصائص التجارة الإلكترونية	15
أولا: غياب المستندات الورقية في المعاملات التجارية	15
ثانيا: السرعة في إنجاز العمليات التجارية	15
ثالثا: التعامل دون تحديد هوية المتعاقدين	16
رابعا: تسليم المنتجات إلكترونيا	16
خامسا: وجود الوسيط الإلكتروني	17
المطلب الثاني: فوائد وصور التجارة الإلكترونية	17
الفرع الأول: مزايا التجارة الإلكترونية	17
أ. مزايا التجارة الإلكترونية بالنسبة للمستهلك الجزائري	18
ب. فوائد التجارة الالكترونية للشركات والمؤسسات	18
الفرع الثاني: صور التجارة الإلكترونية	19
أولا: التجارة الإلكترونية بين وحدة أعمال ووحدة أعمال أخرى	19
1 التسويق الإلكتروني:	19
2. التبادل الإلكتروني للبيانات (EDI):	19
3. التجارة الإلكترونية داخل المؤسسة :	20
ثانيا: التجارة الإلكترونية بين وحدة الأعمال والمستهلكين	20
ثالثا: التجارة الإلكترونية بين الحكومات والمستهلكين	20
رابعا: التجارة الإلكترونية من مستهلك إلى مستهلك	21

المطلب الثاني: ممارسات التجارة الإلكترونية	21
الفرع الأول: شروط ممارسة التجارة الإلكترونية	21
الفرع الثاني: المعاملات التجارية العابرة للحدود	22
الفرع الثالث: متطلبات ممارسة التجارة الإلكترونية	23
المبحث الثاني: تكوين عقود التجارة الإلكترونية	24
المطلب الأول: مفهوم عقد التجارة الإلكترونية	24
الفرع الأول: تعريف العقد الإلكتروني	25
أولا: التعريف الفقهي للعقد الالكتروني	25
ثانيا: التعريف التشريعي للعقد الإلكتروني:	26
1. تعريف المشرع الجزائري للعقد الإلكتروني:	26
2. تعريف العقد الإلكتروني في التشريعات المقارنة:	26
أولا: تعريف العقد الإلكتروني في المواثيق الدولية	26
1. تعريف العقد الإلكتروني في قانون الأونسترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية:	26
2. تعريف العقد الإلكتروني في التوجه الصادر عن البرلمان الأوروبي:	27
ثانيا: تعريف العقد الإلكتروني في التشريعات العربية والأجنبية:	28
1. تعريف العقد الإلكتروني في التشريعات الأجنبية:	28
أ. تعريف العقد الإلكتروني في التشريع الكندي :	28
ب. تعريف العقد الإلكتروني في التشريع الفرنسي:	28
ثالثا: تعريف العقد الإلكتروني في التشريعات العربية:	28
أ. تعريف العقد الإلكتروني في التشريع القطري:	28
ب.تعريف العقد الإلكتروني في التشريع الأردني :	29
جتعريف العقد الإلكتروني في التشريع التونسي :	29

د. تعريف العقد الإلكتروني في التشريع الإماراتي	29
ه. تعريف العقد الإلكتروني في التشريع الجزائري:	29
الفرع الثاني: صور التعاقد الإلكتروني	30
أولا: التعاقد عن طريق البريد الإلكتروني	30
ثانيا: التعاقد عن طريق الموقع الإلكتروني:	31
ثالثا: التعاقد عن طريق الوسيط الإلكتروني	31
الفرع الثالث: التراضي في العقود الإلكترونية	31
أولا: الإيجاب	31
أ.تعريف الإيجاب الإلكتروني:	32
ثانيا: القبول	32
أ.تعريف القبول الإلكتروني:	32
ب.تعريف القبول في التشريعات العربية:	33
1.تعريف القبول في التشريع التونسي:	33
2.تعريف القبول في التشريع الأردني:	33
ج.طرق التعبير عن القبول:	33
أولاً: أن يصدر القبول والإيجاب قائما:	33
1. القبول عن طريق البريد الالكتروني:	34
2.القبول عن طريق النقر بالفأرة:	34
الفرع الثالث: التوقيع الالكتروني	35
أولا: التوقيع الإلكتروني	35
أ.التعريف الفقهي للتوقيع الإلكتروني:	35
ب. تعريف التوقيع الالكتروني في التشريع الجزائري:	36

ج.التنظيم القانوني للتوقيع الالكتروني في التشريعات العربية:	37
1.تعريف التوقيع في التشريع الإماراتي:	37
2.تعريف التوقيع في التشريع البحريني:	37
3.تعريف التوقيع في جمهورية مصر العربية:	37
4.تعريف التوقيع في التشريع السعودي:	38
د.التعريف الوارد في التشريعات الغربية	38
1.التعريف الوارد في التشريع الأمريكي:	38
2.التعريف الوارد في التشريع الفرنسي:	39
ه.تعريف التوقيع الإلكتروني في التشريعات الدولية:	39
1.قانون الأونسترال بشأن التوقيعات الإلكترونية لعام 2001:	39
2.التوجيه الأوربي رقم 93 – 1999 الخاص بالتوقيعات الإلكترونية:	39
ثانيا: أنواع التوقيع الإلكتروني:	40
1.التوقيع بالرقم السري والبطاقة الممغنطة:	40
2.التوقيع الرقمي أو الكودي Digital Signature :	40
3.التوقيع بالقلم الإلكتروني.PEN.OP	41
4.التوقيع البيومتري أي بالخواص الذاتية signature biométrique:	41
ثالثا: الشروط الواجب توفرها في التوقيع الإلكتروني:	42
1.الشروط اللازم توافرها بالتوقيع الالكتروني وفقا للمشرع الجزائري:	42
2.الشروط الواجب توفرها وفقا لتشريع الإماراتي:	43
3.شروط التوقيع الإلكتروني طبقا التشريع المصري:	44
الفرع الرابع: التصديق الالكتروني	44

أولا: تعريف التصديق الإلكتروني:	44
ثانيا: مسؤولية جهات التصديق الإلكتروني:	44
المطلب الثاني: أثار العقد الإلكتروني	45
الفرع الأول: إلتزامات المورد الإلكتروني	46
أولا: تعريف المورد الإلكتروني:	46
ثانيا: إلتزامات المورد الإلكتروني:	46
أ.الإلتزامات العقدية للمورد الإلكتروني:	46
أ.إلتزام المورد الإلكتروني بالتسليم:	46
ب.إلتزام المورد الإلكتروني بالضمان:	47
أ.ضمان العيوب الخفية:	47
2.ضمان مطابقة المنتوج:	48
ج.جزاء الإخلال بالالتزام بالتسليم في العقد الإلكتروني:	48
د.جزاء إخلال المورد بضمان العيوب الخفية:	49
الفرع الثاني: إلتزامات المستهلك الإلكتروني	50
أولا: تعريف المستهلك الإلكتروني:	50
أ.التعريف الفقهي للمستهلك الإلكتروني:	50
ب.التعريف التشريعي للمستهلك الإلكتروني:	50
أ.تعريف المستهلك الإلكتروني في التشريع الجزائري:	50
2.تعريف المستهلك الإلكتروني في التشريعات المقارنة:	51
أ.تعريف المشرع الفرنسي:	51
ب.تعريف المشرع المصري للمستهلك الإلكتروني:	51
ج. تعريف المستهلك في القانون اللبناني:	51

ثانيا: إلتزامات المستهلك الإلكتروني	52
1.إلتزام المستهلك الإلكتروني بالوفاء:	52
2.إلتزام المستهلك الإلكتروني بتسليم السلعة:	52
الفرع الثالث: حق العدول للمستهلك الإلكتروني	53
1.حق العدول في التشريع الجزائري:	53
2.حق العدول في التشريع المصري:	54
الفصل الثاني: معوقات التجارة الالكترونية	55
المبحث الأول: تحديات التجارة الالكترونية	57
المطلب الأول: مشاكل التجارة الإلكترونية في الجزائر في ظل القانون رقم 18-05	57
الفرع الأول: العقبات القانونية والتشريعية	58
أولا: التحديات التشريعية التي يثيرها قانون التجارة الالكترونية رقم 18 .05:	58
ثانيا: مشكلة الأدلة الإثباتية	59
ثالثا: مشكلة الأمن والخصوصية	59
الفرع الثاني: العوائق التقنية والتكنولوجية	59
أولا: ضعف البنية التحتية:	60
ثانيا: ضعف شبكة الأنترنت:	60
الفرع الثالث: العوائق المصرفية:	61
الفرع الرابع: العقبات الاجتماعية والنفسية:	61
المطلب الثاني: حواجز التجارة الإلكترونية في العالم العربي	62
الفرع الأول: العراقيل التي تواجه التجارة الإلكترونية في مصر	62
أولا: العوامل القانونية:	62
ثانيا: العقبات التقنية:	63

ثالثا: العقبات المالية:	63
رابعا: العقبات الاجتماعية:	64
الفرع الثاني: حواجز التجارة الإلكترونية في المملكة العربية السعودية	64
الفرع الثالث: عقبات التجارة الإلكترونية في الكويت	66
أولا: عقود التجارة الإلكترونية وقانونية التعاقد ووثائقه وأدلة التواقيع الإلكترونية	66
ثانيا: قضية الأمان والحماية:	67
ثالثا: قضية الخصوصية	67
رابعا: تحديات الملكية الفكرية	67
المبحث الثاني: جرائم وعقوبات التجارة الإلكترونية	68
المطلب الأول: جرائم التجارة الإلكترونية	68
الفرع الأول: تعريف الجريمة في مجال التجارة الإلكترونية	69
أولا: التعريف الفقهي للجريمة الإلكترونية	69
ثانيا: تعريف التشريع الجزائري للجريمة الإلكترونية	69
ثالثا: تعريف الجريمة الإلكترونية في التشريعات الدولية	70
الفرع الثاني: أنواع الجرائم في مجال التجارة الإلكترونية	70
أولا: جريمة بيع منتجات محظورة	71
ثانيا: جريمة الإشهار الإلكتروني المظلل	72
ثالثا: جريمة عدم الفوترة الإلكترونية	72
رابعا: جريمة تزوير التوقيع الإلكتروني	73
خامسا: جريمة تبيض الأموال	73
سادسا: جريمة عدم حفظ سجلات المعاملات:	74
الفرع الثالث: التدابير التشريعية لتنظيم التجارة الإلكترونية	75

1قوانين الولايات المتحدة الأمريكية:	75
2. التدابير التشريعية للتجارة الإلكترونية في القانون الياباني:	75
3. قانون المعاملات الإلكترونية الفرنسي:	76
4.قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية الإماراتي رقم (2) لسنة 2000:	76
5.القانون 18-05 المتعلق بتنظيم التجارة الإلكترونية في الجزائر:	77
المطلب الثاني: العقوبات المتعلقة بجرائم التجارة الإلكترونية	77
الفرع الأول: العقوبة المقررة للإشهار الإلكتروني التضليلي	77
الفرع الثاني: عقوبة الإتجار بمنتوجات غير مشروعة وفقا للقانون 18-05	78
1. حظر التعامل بالمشروبات الكحولية والتبغ	79
2. حظر التعامل بالمنتجات الصيدلانية:	79
الفرع الثالث: جزاء مخالفة الإلتزام بحفظ سجلات المعاملات الإلكترونية	80
الفرع الرابع: عقوبة تزوير التوقيع الإلكتروني	80
1. القانون الفرنسي:	80
2. التشريع المصري:	81
3. التشريع الجزائري:	81
أ.جريمة تزوير وتقليد التوقيع الالكتروني:	81
ب. وضع توقيعات مزورة	82
الفرع الخامس: عقوبة غسيل الأموال في التجارة الإلكترونية	82
أولا: في القانون المصري	82
ثانيا: في القانون الكويتي	82
ثالثا: في القانون الجزائري	83
الفرع السادس: عقوبة جريمة عدم الفوترة	83

الخاتمة	**85**

الملخص:

نشأت التجارة الإلكترونية داخل العالم الافتراضي الذي تسود فيه ثقافة العولمة في كل المجالات وتعود نشأة التجارة الإلكترونية إلى ستينات القرن الماضي، حيث عرفت في البداية بتسمية التبادل الإلكتروني. وتطورت عبر مراحل حتى أصبحت تسمى التجارة الإلكترونية إذ أن التجارة الإلكترونية E-COMMERCE وتعرف << العملية التجارية التي تتم بين طرفين بائع ومشتري بحيث تتمثل في عقد الصفقات وتسويق المنتجات عن طريق استعمال وسيلة إلكترونية وذلك حتى إتمام العقد والتوقيع عليه إلكترونيا.

لتجارة الإلكترونية عدة خصائص تتميز بها وتختلف فيها عن التجارة التقليدية وهذه الخصائص كآلاتي: غياب المستندات الورقية في المعاملات التجارية، السرعة في إنجاز العمليات التجارية التعامل دون تحديد هوية المتعاقدين، تسليم المنتجات إلكترونيا ووجود الوسيط الإلكتروني.

ونظرا لما تحمله من إيجابيات على الاقتصاد الوطني كان لزاما على المشرع الجزائري إصدار قانون ينظم التجارة الالكترونية وهو ما حصل سنة 2018 بسن القانون 18–05 ومقارنة مع التشريعات الأجنبية لاحظنا أن التنظيم القانوني الجزائري لا زال متأخرا عن الركب خاصة في الجوانب المتعلقة بمعالجة الجرائم التي تمس التجارة الالكترونية وتحقيق حماية أكثر للمستهلك الجزائري من النصب والاحتيال والتقليل من المعوقات التي تمس الجانب التقني والتكنولوجي الخاص بالبنية التحتية للتجارة الالكترونية.

Abstract:

E-commerce arose within the virtual world in which the culture of globalization prevails in all fields. The origins of e-commerce go back to the sixties of the last century, when it was initially known as electronic exchange. It developed through stages until it became called electronic commerce, as E-COMMERCE is defined as << the commercial process that takes place between two parties, a seller and a buyer, which consists of concluding deals and marketing products through the use of an electronic means, until the contract is completed and signed electronically.

E-commerce has several characteristics that distinguish it and differ from traditional commerce. These characteristics are as follows: the absence of paper documents in commercial transactions, speed in completing commercial operations, dealing without identifying the contractors, electronic delivery of products, and the presence of an electronic intermediary.

Given the positive effects, it brings to the national economy, it was necessary for the Algerian legislator to issue a law regulating electronic commerce, which happened in 2018 with the enactment of Law 18-05. Compared with foreign legislation, we noticed that the Algerian legal organization is still lagging behind, especially in aspects related to dealing with crimes affecting E-commerce, achieving greater protection for the Algerian consumer from fraud and fraud, and reducing obstacles affecting the technical and technological aspect of the e-commerce infrastructure.